E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/1990/5/Add.37
23 September 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٨

تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

التقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد

إضافة*

جورجيا

[الأصل: بالروسية]
[٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧]

* يمكن الاطلاع على المرفقات في ملفات الأمانة.

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
مقدمة		١ - ١٤	٣
أولاً -	المادة ١	١٥ - ٣٤	٥
ثانياً -	المادة ٦	٣٥ - ٤٩	٨
ثالثاً -	المادة ٧	٥٠ - ٦٧	١٠
رابعاً -	المادة ٨	٦٨ - ٨٥	١٤
خامساً -	المادة ٩	٨٦ - ١١٨	١٦
سادساً -	المادة ١٠	١١٩ - ١٤٧	٢٢
سابعاً -	المادة ١١	١٤٨ - ١٩٩	٢٨
ثامناً -	المادة ١٢	٢٠٠ - ٢٥١	٣٨
تاسعاً -	المادة ١٣	٢٥٢ - ٢٨٩	٤٧
عاشراً -	المادة ١٥	٢٩٠ - ٣٢٣	٥٢

مقدمة

١- هذه الوثيقة تقرير أولي أعد طبقاً للمادتين ١٦ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يعكس الحالة الراهنة فيما يخص تنفيذ العهد في جورجيا. ويشمل التقرير الفترة الممتدة من آب/أغسطس ١٩٩٤ إلى نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٢- ولإعداد هذا التقرير الأولي لجورجيا عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما بعد بـ"العهد") أنشئ، بموجب أمر من وزير الدولة، فريق عامل مؤلف من ممثلي مختلف الوزارات والإدارات الحكومية. وهذا الفريق هو الذي أعد الوثيقة الأساسية.

٣- واستخدمت في إعداد هذا التقرير مواد قدمتها السلطات التشريعية والتنفيذية للدولة ورابطة نقابات عمال جورجيا ومواد مستقاة من وسائل الإعلام ومن البحوث في علم الاجتماع. ويعزى التأخر في تقديم هذا التقرير إلى عدم وجود إدارة متخصصة في إعداد تقارير الدولة تعمل بصورة دائمة.

٤- وأصدرت في عام ١٩٩٤ ترجمة رسمية للعهد إلى اللغة الجورجية. غير أنه لم تطبع نسخ عديدة من النص ومن ثم فإنه غير متاح لعامة الجمهور. ونشر في آجاريا عدد محدود من المقتطفات من صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باللغات الجورجية والروسية والانكليزية. وبالتالي لم يعمم العهد على النحو المناسب على الهيئات المعنية بإنفاذ القوانين والهيئات القضائية وهيئات حقوق الإنسان غير الحكومية. لهذا فإن المرسوم الرئاسي رقم ٢٨٤ الصادر في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والمعنون "تدابير لتوفير مزيد من الحماية لحقوق الإنسان في جورجيا" يدعو إلى نشر مجموعة من اتفاقات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية بما في ذلك العهد. وأوصيت محكمة جورجيا العليا بأن تضمن تطبيق محاكم جورجيا لمعايير حقوق الإنسان الدولية بفعالية (الفقرة ٩ من المرسوم).

٥- وينص الدستور (المادة ٦-٢) على أن يتفق تشريع جورجيا مع مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عموماً. وللمعاهدات والاتفاقات الدولية التي تكون جورجيا طرفاً فيها الأسبقية في القانون على التشريع المحلي، ما لم تكن متنافية مع الدستور.

٦- وبصورة عامة، يشمل دستور جورجيا مجموعة الحقوق التي يغطيها العهد بكاملها. وفي الوقت ذاته لا ينكر الدستور الحقوق والحريات والضمانات الإنسانية والمدنية المعترف بها عموماً وغير المذكورة فيه (المادة ٣٩). وتوجد مناقشة للضمانات الدستورية للحقوق المنصوص عليها في العهد في التعليقات على مواد العهد ذات الصلة في هذا التقرير. (وفيما يخص الحق في تقرير المصير، انظر التعليق على المادة ١ من العهد).

٧- ولا يتضمن هذا التقرير أي تعليق على المادة ١٤ لأن التعليم الابتدائي المجاني الإلزامي منصوص عليه في الدستور (المادة ٣٥-٥) ولأنه مطبق عملياً بالتأكيد في جميع أنحاء البلد.

٨- وتشكل المبادئ المناهضة للتمييز أساس عدد من الأحكام الدستورية المتعلقة بما يلي:

(أ) المساواة بين المواطنين الجورجيين في الحقوق في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية، بغض النظر عن لغتهم أو انتمائهم القومي أو الإثني أو الديني (المادة ٣٨-١)؛

(ب) تساوي الجميع أمام القانون، بغض النظر عن العرق أو لون البشرة أو اللغة أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غير السياسية، أو الانتماء القومي أو الإثني أو الديني أو الأصل أو الثروة أو المركز الاجتماعي أو مكان الإقامة (المادة ١٤)؛

(ج) المساواة في التنمية الاجتماعية - والاقتصادية لكل البلد (المادة ٣١).

٩- وينص الدستور على حرية كل شخص موجود في جورجيا بصورة قانونية في اختيار مكان إقامته والتنقل داخل البلد ومغادرته (المادتان ٢٢-١ و٢٢-٢). ويتمتع الأجانب وعديمو الجنسية بنفس الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الجورجيون ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتوفر جورجيا الملجأ للأجانب وعديمي الجنسية طبقاً لإجراء محدد بالقانون. ويُحظر في جورجيا طرد اللاجئين المعرّضين للمقاضاة لأسباب سياسية أو بسبب القيام بنشاط لا يعتبر جريمة (المادة ٤٧).

١٠- ويعرّف قانون الأجانب (المركز القانوني) "الأجنبي" بأنه مواطن دولة أخرى أو شخص عديم الجنسية. والأجانب في جورجيا متساوون أمام القانون بغض النظر عن أصلهم أو مركزهم الاجتماعي أو ثروتهم أو عرقهم أو جنسيتهم أو جنسهم أو تعليمهم أو لغتهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو غير السياسية أو مجالات نشاطهم أو غير ذلك من الظروف. وتحمي جورجيا حياة الأجانب الموجودين على أراضيها بصورة قانونية كما تحمي حرمتهم الشخصية وحقوقهم وحرياتهم.

١١- ويتمتع الأجانب الذين يعيشون في جورجيا بما يتمتع به المواطنون الجورجيون من حقوق فيما يخص العمل وأوقات الراحة إلا أنه لا يحق لهم شغل وظائف ينص القانون على ألا يشغلها إلا مواطنون جورجيون.

١٢- ويتمتع الأجانب أيضاً بالحق فيما يلي: الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية؛ وفي الملكية الشخصية والإرث والتوريث؛ والحصول على تعليم على قدم المساواة مع المواطنين الجورجيين، وفي القيم الثقافية واستخدام لغاتهم الأصلية والاحتفاظ بثقافاتهم وتقاليدهم القومية والنهوض بها؛ والمشاركة في الجمعيات المدنية (غير السياسية)؛ وحرية الدين.

١٣- ويتمتع الأجانب بما يتمتع به المواطنون الجورجيون من حقوق فيما يخص مسائل الزواج والأسرة. ويجوز لهم ممارسة حقوق الملكية الفكرية فيما يخص الأعمال الأكاديمية والابتكارات الفنية والاختراعات وما إلى ذلك. غير أن الدستور يحتفظ بحق الدولة في فرض قيود على الأنشطة السياسية للأجانب وعديمي الجنسية (المادة ٢٧).

١٤- ومن عام ١٩٩٤ إلى تاريخ تقديم هذا التقرير، سنّ برلمان جورجيا القوانين التالية التي تحكم جوانب حقوق الإنسان التي يشملها العهد:

- قانون (تعديل) قانون الجرائم الإدارية وقانون الزواج والأسرة - ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤؛

- قانون الجمعيات المدنية - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

- قانون رعاية المصابين بعجز - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

- قانون المساعدة النفسانية - ١ أيار/مايو ١٩٩٥؛

- قانون المحكمة الدستورية - ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

- قانون حقوق المستهلكين - ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٦؛

- قانون (ملكية) الأرض لأغراض الزراعة - ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦؛

- قانون المشردين - ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

- قانون (رعاية) أسر الأشخاص الذين توفوا ذودا عن سلامة أراضي جورجيا وحريتها واستقلالها أو الذين اختفوا من غير أن يعثر لهم على أثر، أو توفوا متأثرين بجراحهم - ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

- قانون نقابات العمال - ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

- قانون (قواعد تحديد) الحد الأدنى للكفاف - ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

- قانون التأمين الطبي - ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧؛

- القانون المدني - ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

أولا - المادة ١

١٥- تؤكد الدولة احترامها للحق في تقرير المصير إيمانا منها بأن ممارسته يمكن أن تتخذ عدداً من الأشكال. ويتمثل الجانب المشترك بين هذه الأشكال في أن المبادئ التي تحكم المواطنة واحدةٌ في جميع الحالات وأن أساليب الحياة الفردية للأقليات التي تعيش في البلد مضمونة.

١٦- وينعكس احترام جورجيا لحق الشعوب في تقرير مصيرها في سياستها المتعلقة بالأقليات القومية. فالمادة ٣٨ من الدستور تعلن أن المواطنين الجورجيين متساوون بغض النظر عن خلفيتهم اللغوية أو القومية أو الإثنية أو الدينية أو أية اعتبارات أخرى. وفي الوقت ذاته يجب، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالمياً، ألا تمارس حقوق الأقليات بطريقة لا تتماشى مع سيادة جورجيا أو نظام الدولة فيها أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي.

١٧- ويضمن قانون المواطنة (المادة ٤) تساوي كافة المواطنين أمام القانون بغض النظر عن جنسيتهم أو عرقهم.

١٨- ويعيش في جورجيا ممثلو ٩٤ قومية مختلفة. وأنشأ البلد هيكلا أساسياً يساعد الأقليات القومية والإثنية على التعبير عن هوياتها الخاصة لغوياً وثقافياً.

١٩- وتمول الدولة نشر الصحف الرسمية بالروسية (Svobodnaya Gruzia)، والأرمنية (Vrastan) والأذربيجانية (Gyurjustan). ويصدر أفراد من الخواص ومنظمات غير حكومية أيضاً صحفاً باليونانية والألمانية والروسية. ويوجد في البلد زهاء ٤٠٠ مدرسة قومية عاملة - من روسية وأربيجانية وأرمنية وأبخازية وأوسيتية وغير ذلك.

٢٠- وتوجد فرقتان مسرحيتان محترفتان روسيتان وفرقة مسرحية أرمنية في عاصمة جورجيا. ويعمل في التلفزيون فريق تحرير وانتاج روسي جنباً إلى جنب مع الفريق الجورجي وتضم الاذاعة بالإضافة إلى الفريقين الجورجي والروسي فريقاً أرمنياً وآخر أذربيجانياً.

٢١- وبموجب قانون الجمعيات المدنية (١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤) تعمل في جورجيا جمعيات ثقافية/إثنية لكافة المجموعات القومية الكبرى في البلد. ويتمثل هدفها الرئيسي في دعم وتعزيز أساليب العيش والثقافات المميزة للأقليات الإثنية. وتمارس هذه الجمعيات أيضاً أنشطة في المجال الخيري وفي مجال الحقوق المدنية. ويحق لهذه الجمعيات المدنية، بموجب المادتين ٧ و٨ من القانون، أن تنضم إلى بعضها البعض في اتحادات مختلفة الأشكال وإلى منظمات غير حكومية دولية وغير ذلك.

٢٢- وينعكس جوهر سياسة الدولة بشأن الأقليات القومية في الاحتفال بيوم المواطن الذي سيتم سنوياً ابتداءً من عام ١٩٩٧. وسيساعد ذلك على تعزيز المجتمع المدني ونشر مبادئ المواطنة في جميع أنحاء البلد وتأكيد القيم الثقافية لكافة المجموعات القومية التي تعيش في جورجيا.

٢٣- ومما يؤسف له أن الأزمة الاقتصادية العامة أثرت في تشغيل الهياكل الأساسية الثقافية للأقليات وفي مدى الدعم - المالي خاصة - الذي تتلقاه من الدولة.

٢٤- ومن العوامل التي تؤثر تأثيراً سلبياً في درجة مشاركة الأقليات في حياة المجتمع عدم اتقانها للغة الوطنية. ويصدق ذلك بوجه خاص على تجمعات الأقليات التي تعيش في الأقاليم. وتواجه الدولة المشكلة الحاسمة المتمثلة في التعليم باللغة الجورجية لغير الجورجيين في جورجيا ويكون ذلك في معظم الأحيان مرتبطاً بصعوبات مادية وتنظيمية (نقص الكتب المدرسية للمدارس الوطنية، ومشاكل استبقاء الموظفين محلياً).

٢٥- ويوجد بعض الالتباس فيما يخص إجراءات وممارسة استخدام لغات الأقليات للاتصال بالسلطات في مناطق تمركز الأقليات. ولم تجر جورجيا بعد انتخابات للسلطات المحلية ولم تسن أي قانون بشأن الحكم الذاتي المحلي. وحتى في مناطق تمركز الأقليات يمارس السلطة المحلية قادة تعينهم السلطة المركزية.

٢٦- وتجري مناقشة خطط لإقامة نظام دولة اتحادية يعتبر أساسياً للتنمية الإقليمية الذاتية التامة. وسيساعد ذلك أفراد الأقليات على ممارسة حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢٧- وضمن الحق في تقرير المصير أيضا وجود كيانات تتمتع بالحكم الذاتي في جورجيا - جمهوريتا أبخازيا وآجاريا المستقلتان ذاتياً وإقليم جنوب أوسيتيا المستقل ذاتياً. وأقر الاستقلال الذاتي لأبخازيا وأوسيتيا لأسباب إثنية بينما أقر الاستقلال الذاتي لآجاريا لأسباب دينية: ذلك أن المجموعة الإثنية الجورجية التي تعيش في آجاريا مسلمة عادة.

٢٨- وبعد انهيار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية تحول الاتجاهان الانفصاليان إلى كيانين مستقلين ذاتيا هما أبخازيا وجنوب أوسيتيا. وأدى مجرى الأحداث إلى منازعات مسلحة - معارضة سياسية اتخذت، في كلتا الحالتين، شكل مقاومة إثنية.

٢٩- وهذه المنازعات تبين ما قد يؤدي إليه التفسير الراديكالي للحق في تقرير المصير إذا ما لجأت إليه مجموعة إثنية بدلاً من الشعب بكامله، والممارسات التي قد تصاحب ذلك: تطهير عرقي في الإقليمين بلغ درجة الإبادة الجماعية في أبخازيا. وأسفر ذلك عن آلاف القتلى ومئات الآلاف من المشردين داخليا. وفقدت الدولة مؤقتا سلطتها على المنطقتين المعنيتين.

٣٠- ويعيش النظامان الانفصاليان في حالة شدة اقتصادية وسياسية صعبة نظرا لعزلتهما الدولية بحكم القانون والواقع. وهما متهمان بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وأصبحا مرتعا للجريمة.

٣١- وخلال إعداد هذا التقرير كانت هناك محاولات جارية، بدعم من الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، من أجل تسوية النزاعين سلميا. ويتمثل موقف جورجيا من المسألة في استخدام محادثات ثنائية الأطراف لتأمين ظروف يمكن للأبخازيين والأوسيتيين أن يمارسوا فيها حقوقهم إلى أقصى حد في إطار الدولة القائمة مع احترام مبادئ الوحدة القومية وسلامة الأراضي. وهذا النهج يتماشى مع معايير القانون الدولي المعترف بها.

٣٢- وتدعّم جهود جورجيا الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ومفهوم سلامة الأراضي المقرونة بالاستقلال الذاتي الواسع النطاق مفهوم ورد باستمرار في جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن مشكلة أبخازيا. ووضعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا مجموعة من الاقتراحات لتسوية مسألة جنوب أوسيتيا.

٣٣- ويشكل مبدأ الفصل بين السلطات وتفويضها المتبادل أساس القانون الدستوري بشأن الترتيب الإقليمي الداخلي للبلد الذي سيتم اعتماده بعد استعادة وحدة أراضي البلد. وتعرف المادة ذاتها المسائل التي ينبغي أن تعالجها الهيئات الوطنية العليا دون غيرها، بشرط أن تحدد المسائل المتصلة بالإدارة المشتركة على حدة.

٣٤- وتتوقع المادة ٤ من الدستور أن تمارس الشعوب حقها في تقرير المصير: فعندما تسود الظروف المناسبة في جميع أنحاء البلد سيكون البرلمان مؤلفا من غرفتين - مجلس الجمهورية ومجلس الشيوخ.

وسيضم مجلس الشيوخ، بوجه خاص، نواباً منتخبين في أبخازيا وآجاريا وغيرهما من الكيانات الإقليمية الأخرى. ويشكل مركز جنوب أوسيتيا موضوع محادثات ترعاها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

ثانيا- المادة ٦

٣٥- إن الحق في العمل مجسد في المادتين ٣٠ و٣٢ من الدستور اللتين تنصان على حرية العمل. وتقوم الدولة، بعد إبرام اتفاقات دولية، بمساعدة المواطنين العاطلين على إيجاد عمل وبالدفاع عن حقوق العمل للمواطنين الجورجيين في الخارج.

٣٦- وينظم ميدان العمل قانون العمل الصادر في عام ١٩٩١. وينص هذا القانون على ما يلي:

(أ) حق جميع المواطنين الجورجيين في العمل، بغض النظر عن عرقهم أو قوميتهم أو جنسهم أو معتقداتهم الدينية أو آرائهم السياسية أو ثروتهم؛

(ب) تهيئة ظروف تيسر أكمل عمالة ممكنة وخفض البطالة؛

(ج) ضمان الرعاية الاجتماعية للعاطلين؛

(د) تعاون سلطات الدولة ونقابات العمال ورابطات (نقابات) المنتجين في تصميم وتنفيذ ورصد التدابير في ميدان التوظيف؛

(هـ) توسيع نطاق الاتصالات الدولية في ميدان العمالة.

٣٧- وجورجيا طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية:

- الاتفاقية رقم ٢٩ بشأن السخرة أو العمل الإجباري؛
- الاتفاقية رقم ٥٢ بشأن الإجازات السنوية بأجر؛
- الاتفاقية رقم ٩٨ بشأن حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛
- الاتفاقية رقم ١٠٠ بشأن تساوي أجور العمال والعاملات عند تساوي العمل؛
- الاتفاقية رقم ١٠٥ بشأن تحريم العمل الجبري (السخرة)، ١٩٥٧؛
- الاتفاقية رقم ١١١ بشأن التفرقة العنصرية في العمالة والمهن؛

- الاتفاقية رقم ١٢٢ بشأن سياسة العمالة؛

- الاتفاقية رقم ١٣٨ الخاصة بالحد الأدنى للعمر؛

- الاتفاقية رقم ١٤٤ بشأن المشاورات الثلاثية (معايير العمل الدولية)، ١٩٧٦.

٣٨- وتجدر الإشارة إلى أن سياسة العمالة لم تكن أبداً تمييزية تشريعيا وعمليا على الرغم من خلو التشريع الجورجي من أية أحكام تنظم أشكال العمالة أو شروط العمل. غير أن هناك قيودا على عمل المرأة والأحداث مثلا (انظر ما ورد بشأن المادة ١٠ في هذا التقرير). وعموما لم تكتمل مجموعة التشريعات التي تحكم ميدان العمالة وما زالت في مرحلة التكوين.

٣٩- وتوجد حالة فوضى في سوق العمل بجورجيا بسبب التغيرات الهيكلية في الاقتصاد والمشاكل خلال الفترة الانتقالية من جهة، ومن جهة أخرى عدم وفاء الجهاز التنظيمي للدولة بالغرض المطلوب. لذلك من الصعب تقديم صورة مكتملة للطريقة التي يمارس بها الحق المشمول بهذه المادة.

٤٠- وبالمثل، ليس من الممكن معرفة كيف تطورت الحالة في هذا الميدان. ولا يمكن استخدام حالة جورجيا قبل عشر سنوات، عندما كان اقتصادها جزءا لا يتجزأ من الجهاز الاقتصادي الموحد لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، مقياسا لإجراء تقييم موضوعي. وبالمثل ليست البيانات الصادرة قبل خمس سنوات موثوقة جدا بسبب حالات توقف عمل آليات المحاسبة والإبلاغ في الدوائر الإحصائية ورداءة حالة مرافقها التقنية آنذاك.

٤١- وشهدت سوق العمل في السنوات الأخيرة اتجاهاً ملحوظاً نحو الانخفاض بالنسبة للطلب والعرض معاً. وانخفضت القوة العاملة ما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٦ من ٠٠٠ ١٦١ ٣ شخص إلى ٠٠٠ ٠٣٤ ٣ شخص. وهبط عدد الأشخاص العاملين في الاقتصاد من ٢,٧ مليون شخص إلى ١,٧ مليون شخص. ويعزى ذلك بصورة رئيسية إلى تدني النمو الطبيعي وإلى الهجرة الواسعة النطاق. وفي عام ١٩٩٦ هاجر أكثر من ٠٠٠ ٥٠ شخص من المناطق الريفية وحدها بحثا عن العمل.

٤٢- وفي نهاية عام ١٩٩٦ كان النشطون اقتصاديا يمثلون قرابة ٤٥ في المائة من سكان جورجيا. وتدنت العمالة بوجه خاص في بعض قطاعات الإنتاج: الصناعة والبناء والنقل والاتصالات. وانخفض عدد العاملين في الصناعة من ٠٠٠ ٤٩٧ شخص إلى ٠٠٠ ٢٨٤ شخص ما بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٦؛ وانخفض عدد العاملين في قطاع البناء من ٠٠٠ ٢٢٦ شخص إلى ٠٠٠ ٩٠ شخص، وعدد العاملين في قطاع النقل والمواصلات من ٠٠٠ ١٠٣ شخص إلى ٠٠٠ ٥٥ شخص. أما في قطاع التجارة والخدمات وفي القطاعات غير الإنتاجية فإن الأحوال أفضل إلى حد ما.

٤٣- غير أن عددا كبيرا من الأشخاص العاملين يمارسون أعمالا تشكل بطالة مستترة أو لا يعملون كل الوقت: الأشخاص الذين يعملون نظرياً لكنهم في الواقع في إجازات طويلة بدون دعم (تتراوح مدتها من أشهر إلى سنوات). ويوجد أكثر من ٠٠٠ ٣٠٠ عامل من هذا النوع.

٤٤- ومع انخفاض عدد العاملين ارتفعت نسبة البطالة. ونظراً لعدم كفاية جهاز تنظيم سوق العمل لا يمكن إعطاء رقم دقيق فيما يتعلق بالبطالة. وقد قدرتها تقييمات إدارة المعلومات الاجتماعية - الاقتصادية التابعة للدولة بما بين ٠٠٠ ٦٠٠ و٠٠٠ ٦٥٠ عاطل تقريباً (أي ما بين ٢٠ و٢٥ في المائة من القوة العاملة).

٤٥- وهناك عدد قليل نسبيا من العاطلين المسجلين في قسم التوظيف. وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ كان عدد الأشخاص في هذه الفئة ٠٠٠ ٦٥ شخص. وقد يكون السبب في ذلك الانعدام الفعلي للمعلومات عن الشواغر في دائرة التوظيف، والقيمة الرمزية لاستحقاقات البطالة، واستحالة إيجاد عمل ملائم للنسبة الكبيرة من طالبي العمل ذوي مستوى التعليم العالي (انظر ما ورد بشأن المادة ٩ في هذا التقرير).

٤٦- ويوجد في جورجيا نظام متطور للتعليم الثانوي المتخصص والتعليم المهني/التقني. وفي عام ١٩٩٦ مثلا قَبل أكثر من ٠٠٠ ٦ طالب في المؤسسات التعليمية الثانوية المتخصصة التي توفر تدريباً على ٣٠٦ مهارات متخصصة لـ٣٢ صناعة مختلفة، والتحق ٠٠٥ ١١ تلاميذ بمدارس مهنية/تقنية يلقنون فيها ١٠١ مهارة مختلفة. غير أنه لا يوجد أي نظام للتوجيه من أجل تغيير الوظيفة أو إعادة التدريب مخصص للأشخاص الذين فقدوا وظائفهم.

٤٧- وتحظى المرأة بحماية ضئيلة جدا في ميدان العمالة. وهناك نحو ٤٠٠ ٢٩٢ امرأة بدون عمل. ويمكن أن يعزى ارتفاع مستوى البطالة بين النساء جزئيا إلى توقف العمليات في الصناعات الخفيفة والصناعات الغذائية والكيميائية التي تعتبر تقليديا قطاعات "نسائية". وفقد الكثير من النساء وظائفهن في إطار الإصلاحات في قطاعي الصحة والتعليم. وأثبتت بحوث علماء الاجتماع المتعلقة بمشاكل البطالة أن مشاركة النساء في أنشطة إقامة المشاريع منخفضة للغاية.

٤٨- ونسبة البطالة بين من تقل أعمارهم عن ٢٥ سنة مرتفعة، إذ تمثل ثلاثة أمثال نسبة المتوسط الوطني (للحصول على مزيد من التفاصيل بشأن النساء والشباب، انظر ما ورد في هذا التقرير بشأن المادة ١٠).

٤٩- وقد تم وضع برنامج لخلق مواطن الشغل، ومن المتوقع أن توافق عليه الحكومة في الربع الثالث من هذا العام. ويدعو البرنامج إلى إيجاد مواطن شغل في كل من القطاع الحكومي والقطاع الخاص بجلب الاستثمارات الحكومية والاستثمارات الخاصة ورأس المال الأجنبي. وسيعبأ لهذا الغرض ما بين مليونين وثلاثة ملايين لاري في السنة من صندوق الدولة الموحد للعمالة. وتبين الأرقام الإرشادية المحددة كهدف من الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٠٠ أن نسبة البطالة في جورجيا ستصل في نهاية الألفية الثانية إلى ٥ في المائة، مما يمثل أفضل رقم في أي بلد من بلدان كومنولث الدول المستقلة.

ثالثا- المادة ٧

٥٠- إن الانتقال من اقتصاد موجّه إلى نظام قائم على علاقات السوق يبدو عسيراً. وقد انخفضت مستويات الإنتاج انخفاضا حادا وتقلصت إيرادات الميزانية وتدنت مستويات المعيشة.

٥١- وتدهورت الحالة بالنسبة لعامة الناس على وجه الخصوص بعد البدء في استخدام وسيلة دفع مؤقتة في عام ١٩٩٣ تتمثل في القسيمة. وأدى إصدار القسائم والائتمانات، وتسويات الأجور المتكررة في فترات نقص إمدادات السلع إلى تفاقم التضخم وانخفاض الدخول الحقيقية. وفي أحرج الفترات (أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ - ١٩٩٤) هبطت الأجور كنسبة من الحد الأدنى للكفاف (مجموعة مختارة من ١٣٤ من السلع والخدمات لشخص قادر على العمل) من ٢٥,٢ في المائة إلى ٠,٠٧ في المائة. وانخفض الحد الأدنى للأجور بنسبة ٨٠ في المائة.

٥٢- ولإعادة شيء من النظام إلى مستويات الأجور صُمم جدول موحد للأجور بالنسبة للمؤسسات الممولة من الميزانية وشرع في استخدامه في عام ١٩٩٤. وفي ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ اعتمد مجلس الوزراء المرسوم رقم ٦٣١ "الشروط الجديدة لتوظيف العاملين في القطاع الممول من الميزانية على أساس جدول الأجور الموحد". ويحدد هذا الجدول للعاملين في القطاع الممول من الميزانية رتباً تتراوح ما بين ١ و٢٢ بحسب مهامهم ومهاراتهم.

٥٣- ولا يوجد حد أدنى مقرر للأجور إذ لا يوجد في الوقت الراهن أي قانون للحد الأدنى للأجور. ويوجد فقط مستوى أدنى للمرتبات موافق للدرجة ١ على سلم الأجور الموحد، ويبلغ في الوقت الراهن ٩ لاريات. والدرجة ١ مخصصة عادة للعاملين الذين ليست لهم مهارات. وتفيد آخر الأرقام بأن هناك نحو ٥٠٠ ٢ عامل في القطاع الممول من الميزانية. ويحتل رؤساء الوزارات والإدارات الحكومية الدرجة العليا ويتلقون راتبا قدره ٢٥ لارياً.

٥٤- ويحدد جدول الأجور الموحد المرتبات الرسمية للعاملين في الهيئات التنفيذية وغيرها من المؤسسات الممولة من الميزانية (التعليم والثقافة والرعاية الصحية وما إلى ذلك). ولا يشمل أجور العاملين في الهيئات التشريعية أو الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين أو في القوات المسلحة.

٥٥- ويحدد أجر العاملين في القطاع الممول من الميزانية مركزياً مع إيلاء الاهتمام الواجب لترشيد إيرادات الميزانية وهيكل الأجهزة الحكومية. وتقوم المنظمات والمؤسسات التجارية المعتمدة على الذات بتسوية المسائل المتصلة بالأجور بواسطة عقود العمل والاتفاقات الجماعية. ويراعى مبدأ تساوي الأجور عند تساوي العمل. والتمييز على أساس الجنسية أو الجنس أو أي من الخصائص الأخرى محظور.

٥٦- وتم وضع "مبادئ توجيهية أساسية بشأن تنظيم الأجور، ١٩٩٦-٢٠٠٠" المصممة لضمان الامتثال للالتزامات الدولية التي عقدتها جورجيا، والموافقة على هذه المبادئ بهدف وضع نظام أجور أفضل وأكثر تنظيماً. وإذا أرادت الدولة أن تتبع سياسة أجور وجب عليها أن تضع أولاً الأساس التشريعي لذلك. ويجري حالياً إعداد قانون عمل ومشروع قانون بشأن الأجور ومشروع قانون بشأن العقود والاتفاقات الجماعية ومشروع قانون بشأن الحد الأدنى للأجور.

٥٧- وفي الوقت الذي يوضع فيه الأساس التشريعي، يجري إدخال تحسينات على جدول الضرائب. ولتوفير مزيد من حوافز العمل شرع في تطبيق معامل للضرائب يأخذ في الاعتبار صعوبة الوظيفة وحسنت إلى أبعد حد ممكن الصلة بين شرائح الأجور. وسيشرع في تنفيذ اتفاقات جماعية متعددة المستويات لتنظيم أجور العمال المستأجرين.

٥٨- واتخذت الخطوات الأولى من أجل إصلاح الأجور الذي يهدف إلى تحديد فوارق أدق بين الأجور. وتمت زيادة أجور الأشخاص في مناصب الدولة العليا (رؤساء الإدارات الوزارية وما فوق) في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ للمساعدة على استبقائهم في وظائفهم ومنحهم حافزاً مادياً. واستفاد من هذه الزيادة ٠٠٠ ٥ موظف. وارتفع مرتب الوزير مثلاً بـ ٢٥ لارياً ليصل إلى ١٤٥ لارياً. ولأغراض مستويات الأجور يدمج أعضاء البرلمان في فئة الوزراء.

٥٩- وأدى الإصلاح الاقتصادي في جورجيا مؤخراً إلى تحسين للحالة الاقتصادية. واستقرت الأسعار وتباطأ التضخم مما أثر تأثيراً إيجابياً في رفاه عامة الجمهور الذي بدأ دخله الحقيقي يرتفع تدريجياً وإن كان ذلك بصورة بطيئة جداً. وارتفع دخل الأسر بنسبة ٤٠ في المائة في عام ١٩٩٦ مقارنة مع العام السابق، وانخفضت نسبة الأسر التي تعيش دون حد الكفاف بـ ١٥ نقطة (من ٨٠ في المائة إلى ٦٥ في المائة). وشهد الحد الأدنى لمستوى الكفاف بعض التحسن: وبوجه خاص، ارتفع الحد الأدنى للأجور كنسبة من الحد الأدنى لمستوى الكفاف من ٦ في المائة إلى ٩,٨ في المائة في عام ١٩٩٦ وارتفع متوسط الأجور من ٢٣ في المائة إلى ٣٨,٢ في المائة. وخلال عام واحد ارتفع متوسط الأجور في جميع أنحاء البلد بنسبة ٢٢٠ في المائة: بنسبة ٣٢٠ في المائة في القطاع الممول من الميزانية، وبنسبة ١٨٠ في المائة في القطاع غير الممول من الميزانية (أرقام مستقاة من وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل والعمالة).

٦٠- وعلى الرغم من الاتجاه التصاعدي العام، لا تفي المداخيل الحقيقية بالقيمة المطلقة بالمعايير المقبولة عموماً. ويوجد بالإضافة إلى ذلك فروق كبيرة في مستويات الدخل بين سكان المناطق الحضرية وسكان المناطق الريفية. ويبيّن التحليل أن المداخيل النقدية والأجور تمثل ما بين ٤٠ و٤٥ في المائة من إجمالي الدخل في المناطق الحضرية بينما لا تمثل أكثر من ٢٠ إلى ٢٤ في المائة منها في المقاطعات الريفية. ويكمن أحد الأسباب الرئيسية لذلك في صعوبة بيع غلة المزارع.

٦١- وتفيد الأرقام المتوفرة بأن ٦٥ في المائة من السكان ما زالوا يعيشون دون حد الكفاف. ويبلغ متوسط الأجور في الاقتصاد ٣٥ لارياً (٢٧ دولاراً) في حين أن الحد الأدنى لمستوى الكفاف يبلغ ٩٢ لارياً (٧٠,٧٠ دولاراً) بالنسبة للمستهلك العادي و١٠٤ لاريات (٨٠ دولاراً) بالنسبة للذكر القادر على العمل. والدخول موزعة على فئات السكان توزيعاً متفاوتاً للغاية. وتتلقى أغنى مجموعة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من السكان، ٥٧,٣ في المائة من مجموع الدخل في حين تتلقى أفقر مجموعة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من السكان، ٢ في المائة فقط منه (أرقام وزارة الاقتصاد).

٦٢- وتضطلع جورجيا بأعمال تتصل بحماية العاملين وأمنهم في مكان العمل. وأنشأت وزارة الرعاية الاجتماعية والعمل والعمالة في عام ١٩٩٥ مفتشية العمل التابعة للدولة. وتشمل مهامها ضمان الامتثال لتشريع العمل، وحماية اليد العاملة وغير ذلك من الأدوات التنظيمية المماثلة في كافة المؤسسات، بغض النظر عن شكل ملكيتها، وتنسيق أنشطة الهيئات المعنية بالإشراف والرصد في ميدان تشريع العمل.

٦٣- ووقع في عام ١٩٩٥، حسب أرقام المفتشية، ١٥٥ إصابة في العمل منها سبع إصابات قاتلة. وسجل ما مجموعه ٥٧ إصابة عمل في عام ١٩٩٦ خلفت ست إصابات منها عدة ضحايا (تشوه فيها ٢٠ شخصاً). واصيب بجروح خلال ذلك العام ما مجموعه ٩٧ عاملاً وسببت ٤٦ إصابة الموت.

٦٤- ولوضع الأساس التشريعي في مجال حماية العاملين عُرضت على البرلمان مشاريع قوانين بشأن حماية العاملين والإبلاغ عن إصابات العمل والتحقيق فيها. ووضع برنامج تطلعي للتدابير العاجلة لحماية العمال حتى عام ٢٠٠٠ وعرض على البرلمان.

٦٥- وينص قانون العمل على أن يحصل كافة العاملين على إجازة سنوية مدفوعة الأجر لا تقل مدتها عن ١٥ يوم عمل. ويمكن للعامل أن يحصل أيضاً على إجازة بدون مرتب بناء على طلبه. وتختلف مدة الإجازة حسب عبء العمل وطبيعته وظروفه. وتوجد خطة لتمديد المدة الدنيا للإجازة المدفوعة الأجر إلى ٢٤ يوماً تقويمياً في المستقبل القريب. والقاعدة في جميع أنحاء البلد هي العمل ٤٠ ساعة في الأسبوع والاستراحة لمدة يومين.

٦٦- وينص قانون العمل على وقف العمل في أيام الأعياد الرسمية التي يبلغ عددها ١٢ يوماً بموجب المادة ٦٤. وأنواع العمل الوحيدة المسموح بها في أيام الأعياد هي الأعمال التي لا يمكن وقفها لأسباب تقنية (المشاريع والمؤسسات والمنظمات التي تعمل ٢٤ ساعة في اليوم) والخدمات العامة الحيوية وعمليات التصليح والصيانة والشحن والتفريغ العاجلة.

٦٧- ويدفع أجر مضاعف على العمل في أيام الأعياد الرسمية: يتلقى العاملون بالقطعة ضعف ما يتلقونه على القطعة الواحدة ويتلقى العاملون بالساعة أو اليوم ضعف ما يتلقونه على فترة العمل؛ ويتلقى العاملون الذين يتقاضون أجورهم شهرياً الأجر العادي على الساعة أو اليوم الزائد بالإضافة إلى مرتباتهم إذا كان العمل أيام الأعياد الرسمية يشكل جزءاً من ساعات عملهم الشهرية العادية، أو ضعف الأجر العادي بالإضافة إلى مرتباتهم إذا كان العمل يستتبع ساعات إضافية. ويمكن للأشخاص الذين يعملون أيام الأعياد الرسمية أن يحصلوا بدلاً من ذلك على يوم إجازة إضافي بناء على طلبهم.

الجدول ١

التغيرات في مستوى الأجور الأدنى، ١٩٩٣-١٩٩٦ (بالدولار)

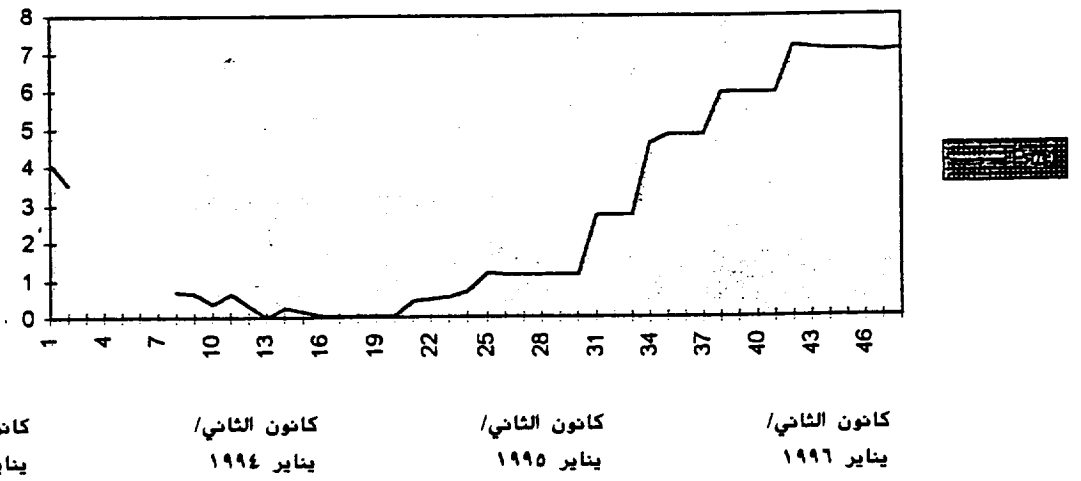

(ملاحظة: يدل توقف "المنحنى" عن عدم وجود معلومات.)

رابعاً - المادة ٨

٦٨- يوجد في جورجيا ٢٨ نقابة عمالية خاصة بالصناعة تضم ما يزيد على ٠٠٠ ٢٠ منظمة من المنظمات الشعبية ويبلغ مجموع أعضائها ١,٤ مليون شخص. وتنتمي جميع هذه النقابات إلى رابطة نقابات عمال جورجيا. وفي أواخر عام ١٩٩٥ أنشئت بموجب قرار صادر عن مؤتمر الرابطة، رابطات للنقابات في المقاطعات والمناطق الحضرية يتألف أعضاؤها من منظمات خاصة بكل صناعة في كل مقاطعة أو بلدة معينة. ويوجد في البلد ٧٩ رابطة من هذا القبيل. وتشمل نقابات عمال جورجيا أيضاً رابطات نقابات أبخازيا وآجاريا ومجلسين وطنيين هما المجلس الذي يدير أماكن الاستجمام التابعة للنقابات والمجلس الذي يدير نادي شيفارديني وهو النادي الوطني لألعاب القوى والألعاب الرياضية.

٦٩- وأثارت رابطة نقابات عمال جورجيا مسألة انضمام جورجيا إلى اتفاقيتين من اتفاقيات منظمة العمل الدولية هما اتفاقية الحرية النقابية وحماية الحق في التنظيم لعام ١٩٤٨ (رقم ٨٧) واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة الجماعية لعام ١٩٤٩ (رقم ٩٨). وتُجري الرابطة اتصالات ثنائية نشطة مع النقابات في بلدان عديدة أخرى.

٧٠- ورابطة نقابات عمال جورجيا عضو في الاتحاد العالمي لنقابات العمال واتحاد نقابات عمال حوض البحر الأسود ورابطة نقابات عمال آسيا الوسطى وتركيا. وطلبت الانضمام إلى الاتحاد العالمي لنقابات العمال الحرة.

٧١- وبموجب المادة ٢٦ من دستور جورجيا "يحق لكل شخص أن ينشئ رابطات عامة وينضم إليها بما في ذلك نقابات العمال". ولا يخضع هذا الحق لأية قيود غير القيود التي ينص عليها القانون. ويحظر الدستور (المادة ٢٦-٣-٦) إنشاء كيانات تهدف إلى الإطاحة بالنظام الدستوري لجورجيا أو تغييره بالقوة أو تنتهك استقلال البلد أو سلامة أراضيه أو تدعو إلى الحرب والعنف أو تحاول تأجيج الشقاق الإثني والعرقي والاجتماعي والقومي، كما يحظر أنشطة هذه الكيانات. ولا يتم وقف أو حظر أنشطة هذه المنظمات إلا بموجب أمر من المحكمة وبموجب إجراء مبيَّن في القانون الأساسي.

٧٢- وسنّ برلمان جورجيا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ قانون نقابات العمال الذي يستند إلى المبادئ الرئيسية لمنظمة العمل الدولية. ويحدد القانون أهداف النقابات ومهامها: حماية حقوق العمال فيما يخص العمل وحقوقهم الاجتماعية - الاقتصادية، والنهوض بالعمالة، والتفاوض الجماعي، وإبرام اتفاقات جماعية ورصد تطبيقها، والمساعدة في تسوية نزاعات العمل، ورصد الامتثال لتشريع العمل، وحماية اليد العاملة وبيئة العمل، والمشاركة في خصخصة ممتلكات الدولة وفي هيئات الإدارة الجماعية وغير ذلك.

٧٣- وينص القانون (المادة ٥) على أن النقابات والرابطات مستقلة عن هيئات الدولة وأجهزة الحكم الذاتي وأرباب العمل ومنظماتهم والأحزاب السياسية والمنظمات السياسية، وغير مسؤولة أمامها.

٧٤- وتُخضع المادة ٢ إنشاء وإدارة نقابات عمال في القوات المسلحة وقوات أمن الدولة ووزارة الشؤون الداخلية وهيئات النيابة العامة والقضاء وتفتيش الضرائب والجمارك لقوانين مكرسة تحديداً لعمليات الدوائر

المعنية. وتنص أيضاً على جواز إنشاء نقابات لتغطية صناعة أو مصنع أو منطقة أو مهنة بعينها. وتجيز المادة ٨ التعاون بين النقابات في جورجيا وبلدان أخرى.

٧٥- وبدأ سريان قانون الرابطات المدنية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ويحدد هذا القانون الأسس والأغراض والمبادئ التي تحكم إنشاء الرابطات المدنية، بما في ذلك نقابات العمال، وأنشطتها بوصفها منظمات مدنية طوعية مستقلة.

٧٦- وبموجب هذا القانون يجب على المنظمات المدنية، بما فيها نقابات العمال، أن تسجل نفسها عند إنشائها. ولا يجوز رفض التسجيل إلا إذا كان ميثاق المنظمة لا يتماشى مع الدستور أو التشريع الساري ويكون الرفض موضوع استئناف أمام المحاكم. وإذا لم تعد أسباب الرفض صالحة جاز تقديم طلب جديد للتسجيل (المادة ١٦). والإجراء المتعلق بوقف أنشطة رابطة مدنية، بما في ذلك نقابة عمال، تحكمه المادة ١٧ التي تنص على وجوب أن يقوم بتصفية شؤون الرابطة جمعيتها أو مؤتمرها أو مجلسها، أو يحكمه قرار صادر عن محاكم بناء على طلب سلطة التسجيل إذا ما انتهكت الرابطة ميثاقها أو خرقت القانون.

٧٧- وبموجب المادتين ٧ و٨ تملك الرابطات المدنية سلطة الانضمام إلى نقابات مختلفة الأشكال والمشاركة في الرابطات المدنية الدولية وما إلى ذلك. وتضمن المادتان ٢١٧ و٢١٨ من قانون العمل الحالي أيضاً حق المواطنين في إنشاء نقابات عمال والانضمام إليها. ويوجد في التشريع أحكام تجرّم إعاقة أنشطة النقابات.

٧٨- ويعترف الدستور (المادة ٣٣) بالحق في الإضراب. والإجراء الذي تتم ممارسة هذا الحق بموجبه محدد في القانون الذي يضع أيضاً ضمانات لتشغيل الدوائر الحيوية. وتنص المادة ٤٦-١ من الدستور على أن لرئيس الجمهورية، في حالات الطوارئ أو الأحكام العرفية، سلطة تقييد بعض الحقوق والحريات، بما في ذلك الحق في الإضراب، في جميع أنحاء البلد أو في أي جزء منه.

٧٩- ولا يوجد في جورجيا حتى الآن أي قانون يحكم بالتحديد إجراء تسوية نزاعات العمل (المنازعات) التي تمثل الإضرابات شكلاً من أشكالها. ويمنح قانون نقابات العمال (المادة ١٣) النقابات الحق في تنظيم إضرابات للدفاع عن مصالح العمال الخاصة بالعمل ومصالحهم الاجتماعية - الاقتصادية. وللمحاكم أن تبت فيما إذا كانت الاحتجاجات التي تنظمها نقابات العمال مشروعة أم لا (المادة ٢٨).

٨٠- ويوجد حكم في قانون الخدمة المدنية (المادة ١٤-١٠) يقيّد الحق في الإضراب إذ يحظر على الموظفين الحكوميين المشاركة في الأنشطة التي تعوق تشغيل أجهزة الدولة. ولا يتضمن تشريع جورجيا في الوقت الراهن أية أحكام تقييدية أخرى في هذا الميدان.

٨١- ومارس عمال جورجيا الحق في الإضراب بدون تقييد حتى قبل اعتماد قانون نقابات العمال. وعلى سبيل المثال نظمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير إضرابات محلية من جانب المدرسين في تبليسي وكوتايسي، ولعمال مترو الأنفاق والسكك الحديدية والمناجم في تكيبولي وعمال مسبك الصلب في زيستافوني. ونظمت كافة هذه الإضرابات لأسباب اقتصادية.

٨٢- ووقع أول اتفاق عام في تاريخ نقابات عمال جورجيا في عام ١٩٩٥ بين الحكومة ورابطة النقابات المهنية.

٨٣- وتوجد عوامل موضوعية وأخرى غير موضوعية تعوق التطبيق العملي للأحكام التشريعية التي تنظم نقابات العمال. ويتوقف سريان الاتفاق المبرم بحرية، في شكل اتفاق جماعي، بين مقاول ونقابة عمال عندما يتدنى الانتاج بصورة حادة وتتوقف معظم المشاريع والمؤسسات عن العمل أو تعمل بأقل من طاقتها الكاملة. ويؤثر ذلك تأثيراً سلبياً في أنشطة النقابات نفسها.

٨٤- وعموماً لم تخرج الحركة النقابية في جورجيا بعد من أزمة طويلة. ويُعزى ذلك جزئياً إلى استمرار نظر الجمهور العام إليها بوصفها تقليداً بالياً من تقاليد الماضي السوفياتي ومنظمة رسمية تابعة للسلطات. وتفيد الأرقام الرسمية بأن عدد أعضاء النقابات انخفض بـ ١,٢ مليون شخص خلال العام الماضي.

٨٥- ورفعت الرابطة إلى الحكومة مطالبات عديدة تتعلق بممتلكات النقابات. وجاء في بيانات زعمائها أن الدولة تستولي على ممتلكات نقابات أو تستخدمها مخالفة بذلك التشريع القائم وبدون موافقة النقابات. ويسوقون كمثال على ذلك الأمرين الصادرين عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ (رقم ٤٩٧) و٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (رقم ٤٨٢) اللذين وضعا مجموعة غروزكورورتستروي (بناء أماكن الاستجمام) تحت سلطة وزارة العمارة والتشييد. وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ حوّل مبنى تملكه هذه الشركة الاحتكارية إلى مصلحة الأمن بأمر من رئيس الدولة، وغير ذلك.

خامساً- المادة ٩

٨٦- يتضمن الدستور أحكاماً منفردة تحكم مختلف الجوانب المحددة للحق في الرعاية بما في ذلك التأمين الاجتماعي. وتنص المادة ٣٧-١ على ما يلي: "لكل فرد الحق في التأمين الصحي بوصف ذلك وسيلة للحصول على مساعدة طبية. وتقدَّم الرعاية الطبية مجاناً في ظروف معينة يحددها القانون".

٨٧- وتنص المادة ٣٢ من الدستور على أن يحدد القانون شروط توفير حد أدنى لمستوى المعيشة ومركز العاطلين. وتحتوي المادة ٣٦-٣ على ضمانات لرعاية الأم والطفل.

٨٨- ويوجد في جورجيا نظام حكومي للمعاش التقاعدي يوفر أشكال الدعم التالية: معاشات الشيخوخة؛ ومعاشات العجز؛ واستحقاقات إصابات العمل؛ واستحقاقات الولادة؛ والدعم للأسر المحتاجة؛ والدعم النقدي في حالة المرض.

٨٩- وتتولى وزارة اللاجئين والتوطين توزيع الاستحقاقات الخاصة بالمشردين قسراً وضحايا الكوارث الطبيعية وما إلى ذلك. وتخضع الرعاية الطبية لسلطة نظام الرعاية الصحية (للحصول على تفاصيل الرعاية الطبية انظر ما ورد في هذا التقرير بشأن المادة ١٢). وتُدفع استحقاقات البطالة من صندوق الدولة الموحد للعمالة.

٩٠- ويموّل صندوق الدولة الموحد للتأمين الاجتماعي الحالي من المبالغ التي تحولها المؤسسات والمنظمات (٢٧ في المائة من إجمالي كشف المرتبات) وأرباب العمل (١ في المائة من الأجور). وتلقى الصندوق بالفعل ١٠٠ ٠٣٥ ١١ لاري من المبلغ المخصص له إسمياً في عام ١٩٩٦ وقدره ٠٠٠ ٤٤٩ ١٢٤ لاري. وتتمثل مصادر دخل الصندوق الأخرى في الاشتراكات في التأمين الالزامي والأرباح التي تدرها مستندات السفر المخفضة الأسعار وغير ذلك.

٩١- وبلغت إيرادات الصندوق الخاصة ٠٠٠ ٣١٤ ٦٩ لاري (٦٢,٨ في المائة) بينما بلغت قيمة التحويلات من الميزانية المركزية ١٠٠ ٠٢١ ٤١ لاري (٣٧,٢ في المائة). وبلغت المدفوعات الفعلية في عام ١٩٩٦ مقدار ٤٠٠ ١٠٣ ١٠٩، بما في ذلك مدفوعات العجز المؤقتة التي بلغت قيمتها ٩٠٠ ٤٦٤ ١ لاري (١,٣ في المائة) ودعم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٦-١٨ سنة الذي بلغت قيمته ٤٠٠ ٧٩٣ ٧ لاري (٧,١ في المائة). وإجمالاً، أُنفق ٣٠٠ ٩١٨ ٩٣ لاري على المعاشات (٨٦ في المائة) و٨٠٠ ٢٢٦ لاري على تذاكر الرحلات لأصحاب المعاشات (٠,٢ في المائة) و٠٠٠ ٩٠٦ ٢ لاري على الرعاية الصحية الوقائية (٢,٧ في المائة).

٩٢- ويقدَّر مجموع إيرادات الصندوق المؤكدة في عام ١٩٩٧ بـ ٠٠٠ ٢٨٢ ١٠٧ لاري، منها ٠٠٠ ٧١٨ ٣٢ لاري من الميزانية المركزية (٩,٧٥ في المائة من الأموال المخصصة للميدان الاجتماعي بكامله).

٩٣- ورُفع سن التقاعد بخمس سنوات ابتداء من شباط/فبراير ١٩٩٦ ليصل إلى ٦٠ عاماً بالنسبة للمرأة و٦٥ عاماً بالنسبة للرجل. ولمراعاة ظروف العمل الصعبة والخطيرة تم وضع قائمة بالمهن التي تنطبق عليها شروط معاش مفيدة بما في ذلك تخفيض سن التقاعد بما بين ٥ و١٠ سنوات.

٩٤- وتشير الأرقام الخاصة بعام ١٩٩٦ إلى وجود ٧٠٠ ١٠٤ ١ متقاعد في جيورجيا منهم ١٢٨ ٦١٣ امرأة. ويبلغ عدد متلقي معاش الشيخوخة ٩١٥ ٧٦٣ شخصاً بينما يبلغ عدد متلقي معاشات العجز ٧٥٦ ٢١٣ شخصاً. ويوجد في المتوسط ١,٣ متلق للمعاشات في كل أسرة. وإجمالاً يتلقى ٩١٧ ١٠٤ شخصاً في ١٢٠ ٧٩ أسرة فقدت معيلها معاشات بسبب العجز عن العمل.

٩٥- وتبلغ قيمة معاش الشيخوخة في الوقت الحاضر ٩,٨ لاري و١٢,٨ لاري بالنسبة لمن حارب أثناء الحرب العالمية الثانية والأشخاص المصنفين في فئتهم. ومن هذا المبلغ يُخصم ١,٣ لاري تلقائياً لدفع تكلفة استهلاك الكهرباء. وفيما يخص التغيرات في مستويات المعاش خلال السنوات العشر الماضية يجب ألا يغيب عن الأذهان أن جورجيا غيرت مرتين وسيلة دفعها: فحتى شباط/فبراير ١٩٩٣ كانت المعاشات تُدفع بالروبل السوفياتي ثم استُخدمت بعد ذلك القسائم حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، وتسدد المدفوعات الآن باللاري. وهناك شيء واضح هو الانخفاض المطرد للقدرة الشرائية للمعاشات عاماً بعد عام حيث أصبحت تمثل اليوم ١٠,٥ في المائة فقط من الحد الأدنى لمستوى الكفاف.

٩٦- يتلقى أصحاب المعاشات والعاجزون استحقاقات نقدية وخدمات إسكانية واجتماعية بأسعار مؤاتية ويتنقلون مجاناً بوسائل النقل العامة الكهربائية السطحية في المناطق الحضرية، كل ذلك في إطار مجموعة استحقاقات واحدة.

الجدول ٢

التغيرات في المعاشات (بالدولار)، آب/أغسطس ١٩٩٣ - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

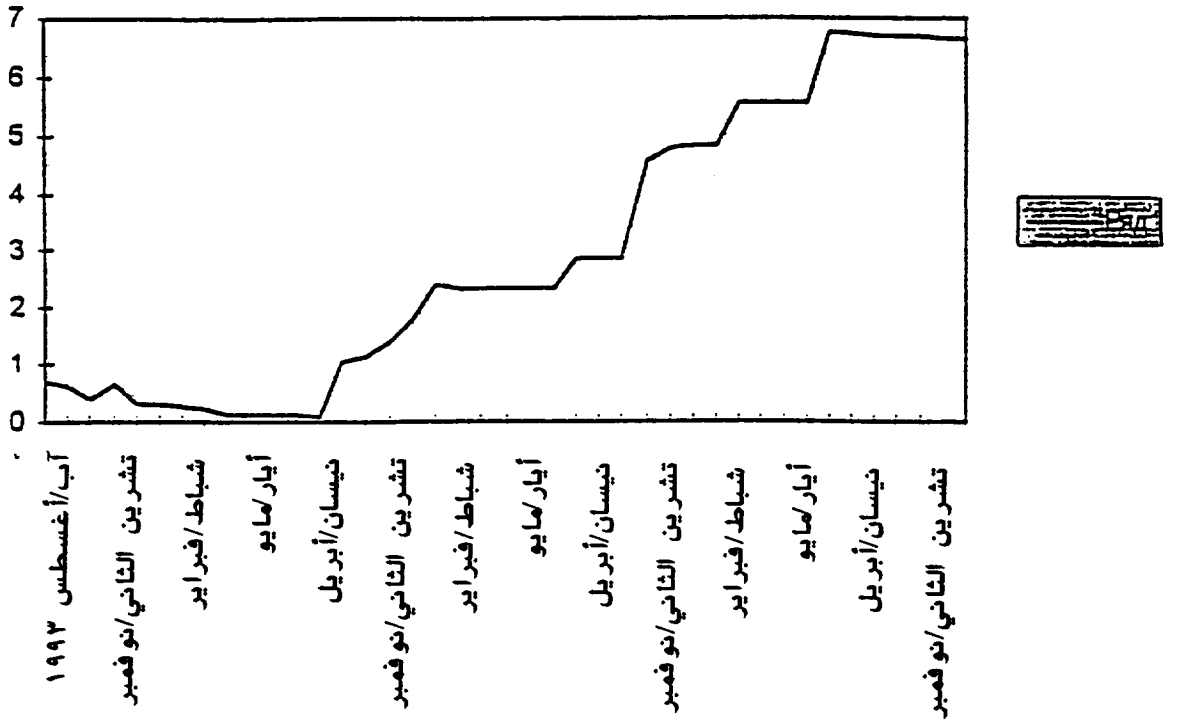

٩٧- ومما يعقّد مسألة الرعاية كون التحويلات التراكمية إلى صندوق الدولة الموحد للتأمين الاجتماعي غير كافية على ما يبدو وذلك بسبب حالات التوقف القسري عن العمل في الكثير من المؤسسات والمنظمات. ومن ثم فمن المستحيل في الوقت الحاضر البدء في استخدام نظام معاشات يختلف بحسب مدة الخدمة والأجر والمكافآت وما إلى ذلك.

٩٨- ولا يوجد في جورجيا حتى الآن أي قانون بشأن المعاشات. وهناك تشريع أضيق نطاقاً هو قانون (معاشات تقاعد) أفراد القوات المسلحة وموظفي الأجهزة المعنية بالشؤون الداخلية وأمن الدولة - الذي دخل حيز النفاذ في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وهو يموّل منذ آذار/مارس ١٩٩٧ من ميزانيات الإدارات الحكومية المعنية. ويتراوح متوسط المعاش في نظام وزارة الداخلية مثلاً بين ٦٠ و٧٠ لارياً.

٩٩- وبموجب قانون تعويضات العجز المؤقت، الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧، يدفع رب العمل الاستحقاقات لمدة ٣٠ يوماً تقويمياً في السنة ويدفعها صندوق التأمين الاجتماعي في حالة استمرار العجز لمدة أطول.

الجدول ٣

الأجور والاستحقاقات (استحقاق الأطفال والأجر الأدنى ومعاش الشيخوخة) كنسبة من الحد الأدنى لمستوى الكفاف

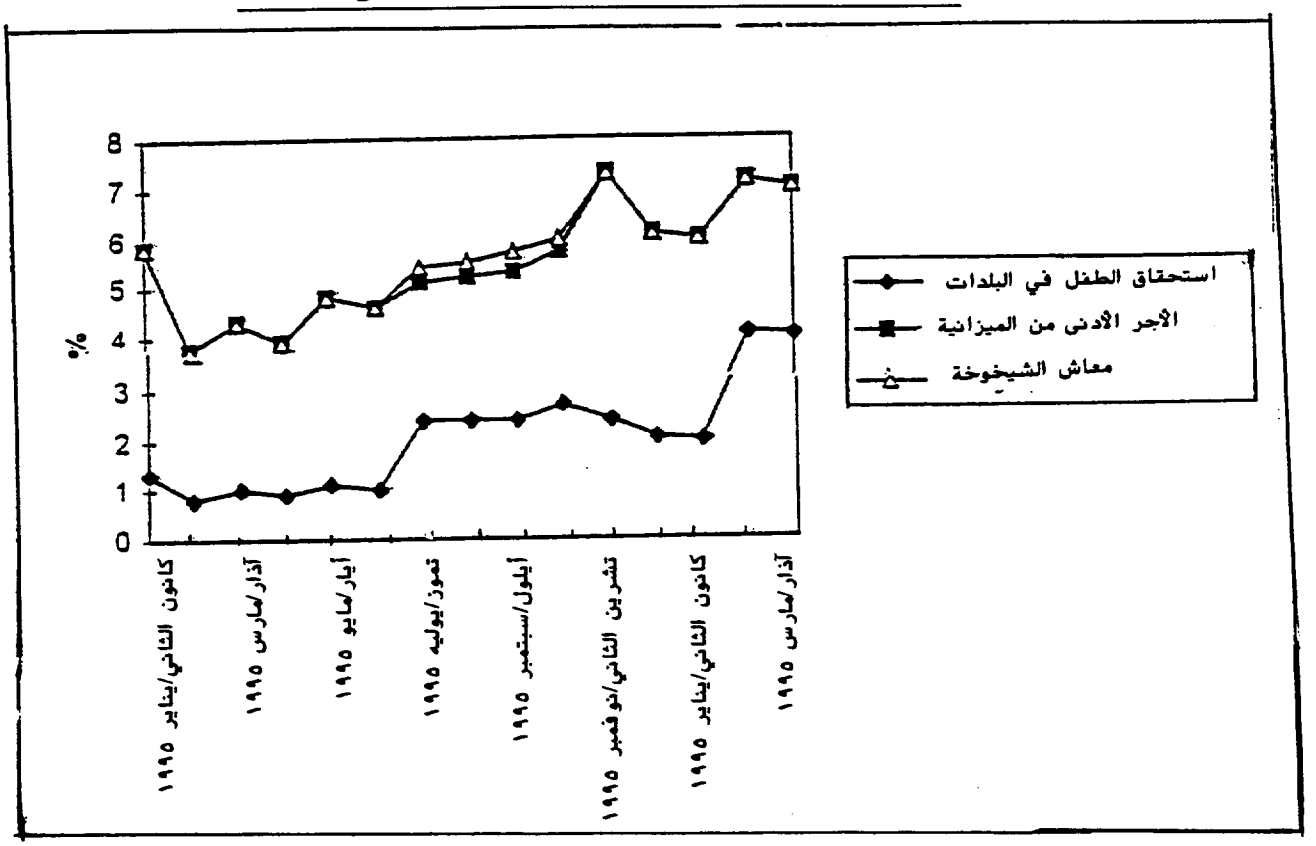

١٠٠- واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ شُرع بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٨٤٣ الصادر في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ والمعنون "المساعدة الاجتماعية (للأسرة)" في تقديم نوع جديد من المساعدة للأسر المكونة من أصحاب معاشات غير قادرين على العمل وعاطلين. وتأتي الموارد اللازمة من الميزانية المركزية. وستتلقى ٠٠٠ ١٢٠ أسرة خلال هذا العام ١٥,٨ مليون لاري تحت هذا الباب. تتلقى الأسرة المؤلفة من شخص واحد ٩ لاريات بينما تتلقى الأسرة المكونة من شخصين ٧ لاريات لكل شخص وتتلقى الأسر المكونة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ٥ لاريات لكل شخص. وفيما يخص البدء في دفع استحقاقات الأسرة أُلغيت علاوات الأطفال ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

١٠١- وبموجب هذا المرسوم لا تُمنح المساعدة الاجتماعية للأسر التي تملك قطعة أرض مطابقة للمعايير المحددة، إذ يُرتأى أنها تتلقى دخلاً من هذه الأرض ولا تنتمي إلى فئة العاطلين.

١٠٢- وإجمالاً يتلقى هذه المساعدة ٣,٨ في المائة من سكان جورجيا، معظمهم يعيش في البلدات. ولا تشمل هذه المساعدة الأسر الكبيرة أو الأمهات غير المتزوجات اللاتي لا يندرجن في هذه الفئات المحددة. وهناك خطط لإقرار استحقاقات لهاتين الفئتين أيضاً في المستقبل القريب جداً.

١٠٣- وفي ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، اعتمد برلمان جورجيا قانون (الرعاية الاجتماعية) للعاجزين الذي يفي بجميع شروط إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق المعوقين المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ والقرار A/48/96 الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والمعنون "القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين". وأقر المرسوم الرئاسي رقم ٦٦٥ الصادر في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ برنامج الدولة للرعاية الاجتماعية والرعاية الطبية وإعادة التأهيل الاجتماعي للعاجزين للسنوات ١٩٩٧-٢٠٠٠. وهناك زهاء ٩ ملايين لاري مرصودة لرعاية العاجزين في ميزانية الدولة.

١٠٤- ووضعت عدة نماذج لإعادة التأهيل الاجتماعي للعاجزين. ولا يخضع للضريبة على الدخل الأشخاص المعوقون منذ الطفولة، مثلاً، الذين يعملون إما مع الدولة أو في وسط تجاري. وهم أيضاً معفون من الرسوم المحلية.

١٠٥- وبدأ تنفيذ برامج العمل في البيت والألعاب الرياضية (الألعاب الرياضية الخاصة) للمعوقين هذا العام. ويجري إنشاء مراكز لإعادة التأهيل الاجتماعي والنفساني والتوجيه/التكييف الوظيفي للعاجزين في جميع أنحاء البلد وتوفير النقل مجاناً للعاجزين في الفئتين الأولى والثانية.

١٠٦- ويتلقى المعوقون بسبب إصابة في العمل، بالإضافة إلى معاشات الدولة، استحقاقاً من المؤسسة و المنظمة التي أُصيبوا فيها بالعجز. ويحدد حجم الاستحقاق بحسب العجز عن العمل، استناداً إلى متوسط إيرادات العامل.

١٠٧- وتدفع استحقاقات البطالة لمدة ستة أشهر. ويتلقى الفرد خلال الشهرين الأولين ٩,٨ لاري ثم ٧,٨ لاري في الشهرين الثالث والرابع ثم ٦,٨ لاري في الشهرين الخامس والسادس. وتدفع الاستحقاقات من صندوق الدولة الموحّد للبطالة المموّل من مساهمات الشركات التي تبلغ قيمتها ١ في المائة من إجمالي كشف المرتبات. وخصصت ميزانية الدولة لعام ١٩٩٦ مليون لاري لتنفيذ سياسة توظيف فعالة.

١٠٨- ويوجد في جورجيا ٠٠٠ ٢٧٣ مشرد في الداخل من أبخازيا و٠٠٠ ١٤٠ مشرد من جنوب أوسيتيا. واعتمدت جورجيا في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ قانوناً بشأن المشردين يحدد مركزهم في جورجيا ويمنحهم ضمانات قانونية واقتصادية واجتماعية ويحمي مصالحهم.

١٠٩- وبموجب هذا القانون يُمنح المشردون أشكال الضمان الاجتماعي التالية:

- الحق في استخدام وسائل نقل الدولة مجاناً للسفر ونقل أمتعتهم الى مقر إقامتهم المؤقت عند مغادرتهم منطقة النزاع؛

- الحق في الإقامة في مقار سكناهم المؤقتة والاستفادة من الخدمات العامة مجاناً؛

- الحصول على الرعاية مجاناً في المؤسسات الطبية التابعة للدولة؛

- مساعدة الدولة المالية وما يرافقها.

١١٠- ويتلقى المشردون معونة غذائية في شكل مواد متنوعة: ٠١٦ ٧٧٧ ١١ كيلو غراماً في عام ١٩٩٥ و٢٨٧ ٤٦١ ٨ كيلو غراماً في عام ١٩٩٦ و٣٣٥ ٢٩١ ٢ كيلو غراماً في عام ١٩٩٧ (الربع الأول). ويتلقى المشردون ٨,٥ لاري في الشهر. وتدفع الدولة ١,٣ لاري في الشهر لكل شخص مشرَّد يسكن في القطاع الخاص.

١١١- وتُدفع الى المشردين أصحاب المعاشات الذين هم في حاجة الى رعاية كبيرة والى أشدهم حاجة معونة مالية تتراوح قيمتها بين ٥٠ و٢٠٠ لاري مرة واحدة عند تقديم الطلب. وبالإضافة الى ذلك، تتعهد الدولة بإصلاح كل ممتلكات الشخص المشرَّد الذي يعود الى منزله الدائم (بعد زوال الأسباب التي أجبرته على مغادرته).

١١٢- وفي ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ اعتُمد قانون (رعاية) أسر الأشخاص الذين توفوا في سبيل سلامة أراضي جورجيا وحريتها واستقلالها أو اختفوا من غير أن يُعثر لهم على أثر أو توفوا من جراء جروحهم. ويضع هذا القانون الأسس التنظيمية والاقتصادية والقانونية للضمان الاجتماعي لهذه الأسر ويحدد سياسة الدولة تجاهها.

١١٣- وتُمنح استحقاقات رعاية أسر الأشخاص الذين توفوا في سبيل سلامة أراضي جورجيا وحريتها واستقلالها أو اختفوا من غير أن يعثر لهم على أثر أو توفوا من جراء جروحهم لأفراد الأسرة التاليين: الآباء بغض النظر عن السن؛ والأزواج غير المتزوجين من جديد؛ والأطفال القاصرون والتلاميذ والطلاب؛ وأفراد الأسرة الآخرون الذين كان يعيلهم الشخص المتوفى (المختفي) بسبب عجزهم عن العمل.

١١٤- وبالإضافة الى استحقاقات الرعاية العادية المتاحة بموجب التشريع الساري، تتمتع أسر الأشخاص الذين توفوا في سبيل سلامة أراضي جورجيا وحريتها واستقلالها أو اختفوا من غير أن يُعثر لهم على أثر أو توفوا من جراء جروحهم بالحق في ان تُنقل وتُدفن جثة المتوفى؛ والحصول على معاشات وعلى معونة الدولة؛ والحصول على معاملة تفضيلية فيما يخص الخدمات الأساسية والعامة والخدمة في المحلات التجارية والنقل بشروط تفضيلية؛ والأولوية في الحصول على سكن.

١١٥- وتشمل رعاية الأسر في الفئات السالفة الذكر المزايا التالية:

- دفع ١٠٠ في المائة من الأجور في حالة عجز مؤقت عن العمل بغض النظر عن مدة الخدمة؛
- المساعدة من الميزانية المحلية لترميم المسكن؛
- المعاملة التفضيلية فيما يخص الحصول على الأرض؛
- رخصة قطع (كمية محددة) من حطب الوقود؛
- الإعفاء من الضريبة العقارية؛

- ضمان عدم الطرد من المسكن المرتبط بالعمل ما لم يوفّر سكن بدله؛

- الإعفاء من رسوم الإسكان والخدمات العامة؛

- الحق في الحصول على المواد والسلع والمنتجات الأساسية التي يوجد طلب شديد عليها من المحلات التجارية الخاصة والدوائر والإدارات؛

- الأولوية في الحصول على الأدوية والرعاية في المستشفيات وغير ذلك من أشكال الرعاية الطبية؛

- قسيمة مجانية واحدة في العام للسفر الى مصحة أو دار نقاهة والإقامة هناك؛

- استخدام وسائل النقل الحضري وفيما بين المدن مجاناً داخل جورجيا؛

- استخدام وسائل النقل الجوي وبالسكك الحديدية مجاناً (ذهاباً وإياباً) داخل كومنولث الدول المستقلة لأغراض العلاج الطبي الأساسي، بناء على الاتفاقات المبرمة من جانب وزارة الصحة في جورجيا؛

- الحق في الأولوية في شراء التذاكر لجميع أشكال النقل.

١١٦- ويُدفع كل شهر استحقاق نقدي قدره ٥ لارات لكل فرد من أفراد الأسرة. وتقدم المنظمات الإنسانية الدولية مساعدة لأصحاب المعاشات والعاجزين والمرضعات والحوامل والأسر المحتاجة وغير ذلك. وفي عام ١٩٩٦ قدمت هذه المنظمات معونة إنسانية في شكل سلع ومواد أساسية لعشرات آلاف الحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة.

١١٧- وفي العام ذاته تلقت أيضاً فئة خاصة من أصحاب المعاشات (أعوزهم ومن يعيش وحده) مساعدة من المنظمات الإنسانية. ويبلغ عدد هؤلاء الأشخاص ٥٤٨ ١٥٣ شخصاً، أي ١٤ في المائة من مجموع أصحاب المعاشات.

١١٨- وعلى الرغم من الاستقرار المالي وبعض الزيادة في الدخول ما زالت فرص توفير الضمان والتأمين الاجتماعيين لعامة الجمهور محدودة جداً. ومن ثم سيظل البلد لمدة طويلة في حاجة الى مساعدة دولية لإعمال حق مواطنيه في الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

سادساً - المادة ١٠

١١٩- إن جورجيا طرف في اتفاقية حقوق الطفل (انضمت إليها في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٤) وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (انضمت إليها في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤).

١٢٠- وانضمت خلال الفترة المشمولة بالتقرير الى اتفاقيات منظمة العمل الدولية التالية: الاتفاقية رقم ١٠٠ (تساوي الأجور)، الاتفاقية رقم ١٠٣ (حماية الأمومة) والاتفاقية رقم ١٣٨ (الحد الأدنى لسن الاستخدام).

١٢١- وتنص المادة ٣٦ من الدستور على ما يلي: "يقوم الزواج، بوصفه اقتراناً طوعياً، على المساواة بين الزوجين. وتدعم الدولة رفاه الأسرة. ويحمي القانون حقوق الأم والطفل".

١٢٢- ويتطلب مفهوم "الأسرة" اقتراناً زوجياً طوعياً لرجل وامرأة، يسجل لدى هيئات الدولة المناسبة، ويستتبع حقوقاً وواجبات تتصل بالممتلكات وبغيرها (تربية الأطفال والإدارة المشتركة لشؤون الأسرة وغير ذلك).

١٢٣- ويوجد في جورجيا قانون للزواج والأسرة. وتنص المادتان ٣ و٤ من القانون على تساوي الرجل والمرأة في الحقوق فيما يخص شؤون الأسرة وعلى المساواة بين المواطنين في الحقوق فيما يخص شؤون الأسرة. وتنص المادة ٥ على حماية الدولة للأسرة كما تضمن الدفاع عن الأمومة وتشجيعها.

١٢٤- وينص القانون على أن رضا الطرفين الراغبين في الزواج أساسي لإنشاء أسرة، كما ينص على وجوب بلوغ الطرفين سن الزواج المحدد في جورجيا بـ ١٦ عاماً بالنسبة للرجل والمرأة. وتعدد الزوجات وزواج المحارم والزواج بين الآباء والأطفال المتبنين أو بين أشخاص فاقدي الأهلية القانونية غير مسموح به (المادة ١٨). والدولة وحدها هي التي تنظم العلاقات الزوجية والأسرية قانونياً الدولة وحدها (المادة ٦). ولا تضع الدولة أية عقبات أمام الزواج في إطار حفل ديني، وقد أصبح هذا الزواج فعلاً أكثر انتشاراً في الأيام الأخيرة.

١٢٥- ويحكم الفرعان الثالث والرابع من القانون تفاصيل حقوق وواجبات الآباء فيما يخص تربية أطفالهم ويحددان التزامات الإعالة وما إلى ذلك. وحرمة الحياة الشخصية وحياة الأسرة مضمونة أيضاً بموجب القانون الجنائي لجورجيا (المادتان ١٤١ و١٤٣) وقانون الاجراءات الجنائية (المادة ١٠).

١٢٦- وفي ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اعتمد قانون مدني جديد يشكل قانون الأسرة جزءاً منه (الباب الخامس). وهناك جانب ابداعي فيه هو الحكم الذين يجيز إبرام عقد زواج.

الجدول ٤

عدد حالات الزواج في جورجيا

(لكل ألف ساكن)

١٩٨٩	٧,٠
١٩٩٠	٦,٧
١٩٩١	٧,٠
١٩٩٢	٥,٥

١٩٩٣	٤,٩
١٩٩٤	٣,٨
١٩٩٥	٤,٠

الجدول ٥
عدد حالات الطلاق في جورجيا
(لكل ألف ساكن)

١٩٨٩	١,٤
١٩٩٠	١,٤
١٩٩١	١,٤
١٩٩٢	١,٠
١٩٩٣	٠,٧
١٩٩٤	٠,٥
١٩٩٥	٠,٥

١٢٧- انخفض عدد حالات الزواج عاماً بعد عام كما يتبين من الجدولين، وذلك على الرغم من اتجاهه الى الازدياد مؤخراً. ولا يستبعد أن يكون ذلك مرتبطاً ببعض التطورات الإيجابية على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي. وأصبح الطلاق أندر. وأصبحت الأسرة بطبيعة الحال أكثر التحاماً مع تفاقم الأزمة. وفيما يخص الضمان الاجتماعي للأسر انظر ما ورد بشأن المادة ٩ في هذا التقرير.

١٢٨- ويتضمن تشريع جورجيا أحكاماً تنص على المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية. غير أنه لا توجد في مناصب القيادة في السلطة التشريعية أو التنفيذية سوى نسبة ضئيلة جداً من النساء: توجد ١٦ امرأة فقط في البرلمان (٦,٤ في المائة من مجموع الأعضاء)؛ وامرأة واحدة تشغل منصب وزير حماية البيئة والايكولوجيا؛ وخمس نائبات وزراء (الثقافة، والتعليم، والاتصالات والبريد، والمالية، والرعاية الصحية) وواحدة تشغل منصب رئيس إدارة مقاطعة.

١٢٩- ونسبة البطالة أعلى بين النساء منها بين الرجال. ويعزى ذلك جزئياً الى إقفال الصناعات الغذائية والكيميائية الخفيفة التي تعمل فيها "الإناث" تقليدياً. وفقد الكثير من النساء وظائفهن خلال اصلاح قطاعي الرعاية الصحية والتعليم. وكشفت البحوث المتصلة بمشاكل البطالة عن شدة ضآلة مشاركة المرأة في أنشطة تنظيم المشاريع.

١٣٠- وبناء على اقتراح مجلس نساء جورجيا أنشئت في آذار/مارس ١٩٩٦ رابطة لتشجيع عمالة النساء اسمها "أماغداري". ويتمثل هدفها في توفير عمل في البيت للعاطلات والنساء اللائي لا يتلقين رعاية

اجتماعية، وايجاد مواطن شغل جديدة بإنشاء مشاريع تجارية صغيرة، وتعزيز قدرة المرأة على المنافسة وزيادة توجيهها الى سوق العمل، وإعادة التدريب المهني، واجراء دراسات اقتصادية وتجارية، وتصميم آليات لإعادة التأهيل الاجتماعي والمهني.

الجدول ٦
مستويات التعليم بين الرجال والنساء
(النسب المئوية)

	الرجال	النساء
التعليم الابتدائي	١٦,٢	١٠
التعليم الثانوي المتخصص/التقني	٦٠	٦٨
التعليم العالي	١٥,٦	١٦,٨
بدون تعليم	٨,٢	٥,٢

١٣١- ويمكن ملاحظة أن مستويات التعليم في جورجيا أعلى بين النساء منها بين الرجال. وتمثل النساء ٣٩ في المائة من السكان الحاصلين على تعليم تقني (أرقام عام ١٩٩٥). وفي الوقت ذاته لم تزدد مؤهلات ثلث العاملات منذ زواجهن. ومعظم النساء يشغلن وظائف غير متناسبة مع تعليمهن. ويمكن أن يحمل الاقتصاد السوقي المديرين التجاريين على رفض تشغيل نساء متذرعين بمجموعة متنوعة من الأعذار.

١٣٢- وللعاملات أوقات راحة قليلة، حسب علماء الاجتماع، حيث يقضين معظم وقت فراغهن في الأشغال المنزلية. والوقت الذي يقضيه الرجال في الأشغال المنزلية أقل بما بين ٥٠ و٧٠ في المائة.

١٣٣- وليس هناك أي دليل ثابت على وجود انتهاكات كبيرة لحقوق المرأة في جورجيا. ويمكن افتراض أن الانتهاكات ترتكب في القطاع غير الحكومي للاقتصاد نظراً لندرة الضوابط التشريعية.

١٣٤- وعدد الاعتداءات الجنسية على النساء المسجلة ضئيل. وتفيد بيانات وزارة الشؤون الداخلية بأنها لم تتجاوز ما بين ٤٠ و٥٠ حالة في العام لمدة سنوات كثيرة. ويُكشف عن معظم هذه الجرائم. على أنه لا توجد أية احصاءات موثوقة عن العنف ضد المرأة والطفل في مناطق النزاع أثناء العمليات العسكرية. كذلك لا يوجد أي كيان يتولى إعادة التأهيل البدني والنفساني والاجتماعي لضحايا العنف بما في ذلك العنف الجنسي.

الجدول ٧
عدد عمليات الاجهاض
(لكل ١٠٠ مولود حي)

١٩٨٩	٧٠,٩
١٩٩٠	٦١,٢
١٩٩١	٤٧,١
١٩٩٢	٤٩,٢
١٩٩٣	٥٢,٩
١٩٩٤	٦٢,٣
١٩٩٥	-

١٣٥- إن هبوط عدد عمليات الإجهاض في الفترة ١٩٩١-١٩٩٢ ملفت للنظر. وهذه الفترة هي فترة ذروة حركة التحرير الوطني حينما كان أحد الشعارات يدعو إلى تحسين الحالة الديموغرافية للبلد. ويمكن أن يعزى الاستخدام المحدود لوسائل منع الحمل المتقدمة إلى عدم وعي الجمهور العام بمزاياها وتطبيقها وإلى عدم وجود أي مجهود إعلامي عام منتظم بشأن الموضوع.

١٣٦- ويحكم الفصل الثاني عشر من قانون العمل شروط عمل المرأة، مشددا إلى أقصى حد على حماية الأمهات والأطفال.

١٣٧- وينص القانون على جملة أمور منها: تقييد العمل الليلي والإضافي للنساء وسفرهن للعمل (المادة ١٥٧)؛ ونقل الحوامل ومن لهن أطفال تقل أعمارهم عن ١٨ شهرا إلى أعمال أخف (المادة ١٥٨)؛ وإجازة الحمل وما قبل الولادة وبعدها والأمومة (المادة ١٥٩). ولا يجوز تشغيل المرأة في ظروف مضرة وخطرة أو تكليفها بأعمال تتطلب منها حمل أثقال تتجاوز قدراتها الفيزيولوجية، وغير ذلك.

١٣٨- وينص القانون أيضا على ما يلي:

- إجازة حمل ووضع مدتها ٧٠ يوما تقويميا قبل الولادة و٥٦ يوما تقويميا بعدها؛
- إجازة للمرأة التي تتبنى وليداً؛
- فترات استراحة لإرضاع الأطفال؛

- إجازة إضافية بدون مرتب للأمهات ذوات أطفال تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات. وتدخل هذه الإجازة في حساب المدة الإجمالية للخدمة المتواصلة وسنوات الأقدمية المتراكمة في الوظيفة (المادة ١٦١)؛

- الضمانات التي تحكم تشغيل الحوامل والنساء ذوات أطفال تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات والأمهات غير المتزوجات ذوات أطفال تقل أعمارهم عن ١٤ سنة (وفي حالة الطفل المعاق ١٦ سنة) وتحظر فصلهن عن العمل (المادة ١٦٤).

١٣٩- وبموجب القانون يعتبر الشخص بالغاً عندما يدرك ١٨ سنة. وبموجب الدستور (المواد ٢٨ و٢٩ و ٧٠) يحق للمواطن عند بلوغه ١٨ سنة أن يشارك في الاستفتاءات الشعبية والانتخابات في هيئات الدولة والأجهزة المحلية للحكم الذاتي؛ ويصبح أيضا خاضعاً للخدمة العسكرية. ويجوز للفرد أن يؤسس نقابة عمال أو ينضم إليها في سن ١٥ عاما. ويجوز انتخابه في البرلمان عند بلوغه سن ٢٥ عاما.

١٤٠- ويصبح الشخص مسؤولا جنائيا في سن ١٦ عاما، غير أن الحد الأدنى للسن يخفض إلى ١٤ سنة في حالة أجسم الجرائم.

١٤١- وهناك فصل خاص (الفصل الثالث عشر) في قانون العمل ينظم شروط العمل بالنسبة للأحداث. وتشمل الأحكام ما يلي:

(أ) السن التي يجوز فيها تشغيل الشبان: ١٤ سنة بموافقة الوالدين للقيام بأعمال خفيفة لا تضر بصحتهم أو تعليمهم أو ١٦ سنة في ظروف عادية (المادة ١٦٧)؛

(ب) أسبوع عمل من ٣٦ ساعة بالنسبة للعاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة و٢٤ ساعة في الأسبوع بالنسبة للعاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و١٦ سنة (والتلاميذ الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٥ سنة خلال العطل المدرسية).

١٤٢- ويحدد القانون أيضا ما يلي:

(أ) استحقاقات الأحداث فيما يخص الحماية في العمل وساعات العمل والعطل وما إلى ذلك (المادة ١٦٨)؛

(ب) الوظائف التي لا يجوز تشغيل من تقل أعمارهم عن ١٨ سنة للقيام بها (العمل الشاق والعمل في ظروف مؤذية أو خطرة والعمل تحت سطح الأرض: ويحدد التشريع قائمة بذلك) (المادة ١٦٩)؛

(ج) لا يجوز تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة للقيام بعمل ليلي أو العمل ساعات إضافية (المادة ١٧١)، وغير ذلك.

١٤٣- وليست الحالة فيما يخص المساعدة الاجتماعية للأحداث مرضية تماما للأسف. ففي أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ أُلغيت كافة استحقاقات الطفل الشهرية. وحتى ذلك الوقت كانت هناك أربعة أنواع من الاستحقاقات: الاستحقاق عند مولد الطفل، والاستحقاق الخاص بالأطفال حتى سن ١٨ شهرا، والاستحقاق الخاص بالأطفال من ١٨ شهرا إلى ست سنوات، والاستحقاق الخاص بالأطفال دون ١٦ سنة. وأُعيد بعض الاستحقاقات في عام ١٩٩٥ لكنها أُلغيت مرة أخرى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بسبب البدء في تقديم نوع جديد من المساعدة العائلية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (انظر أعلاه).

١٤٤- وأدى تدهور الحالة الاجتماعية - الاقتصادية في البلد إلى ظهور أطفال يتسولون. ويساور الدولة القلق بوجه خاص إزاء نمو جرائم الأحداث وانتشار إدمان المخدرات بين الشباب. وللاطلاع على الحالة في نظام التعليم، انظر ما ورد في التقرير بشأن المادة ١٣.

١٤٥- وتتخذ الدولة خطوات لإصلاح الوضع الراهن في ما يخص صحة الأم والطفل. وتمثل برامج صحة الأم والطفل والرضاعة الطبيعية أهم مكونات برامج الدولة للرعاية الصحية (للاطلاع على حالة نظام صحة الطفل والأم، انظر ما ورد في هذا التقرير بشأن المادة ١٢).

١٤٦- فقد حدد مثلا مبلغ قدره ٧ ملايين لاري لميزانية برنامج صحة الطفل. ومن المتوقع أن تؤدي الجهود المخطط بذلها إلى خفض وفيات الرضع في جميع أنحاء البلد بنسبة ٣٠ في المائة.

١٤٧- ويجري منذ تموز/يوليه ١٩٩٦ تنفيذ برامج حكومية لمكافحة جنوح الأحداث، ويدار برنامج لتحسين طريقة رعاية الأطفال في المدارس الخاصة والمدارس الداخلية منذ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ويجري منذ كانون لثاني/يناير ١٩٩٧، تنفيذ برنامج اسمه "مستقبل جورجيا"، وهو برنامج رئاسي يمتد حتى عام ٢٠٠٠ ويشمل أقساما معنية "بقادة القرن الحادي والعشرين" و"الرياضيين الأولمبيين المقبلين" و"أكادمية الشباب" و"الأسماء الجديدة". وهناك أكثر من ١٠ منظمات غير حكومية ينصب عملها على حماية الأمهات والأطفال في جورجيا.

سابعاً - المادة ١١

١٤٨- وكان للأزمة التي تفجرت في عام ١٩٩١ أثر بالغ الضراوة على أوضاع المعيشة. فقد هبط دخل الأجور في القطاع الحكومي بالأرقام النسبية والمطلقة على السواء. وانخفض الحد الأدنى للأجور من ٧٠ روبلاً (١٠٧,٧٠ دولارات) في عام ١٩٨٦ إلى ٩ لاري (٧ دولارات) في عام ١٩٩٦، وانخفض متوسط الأجور من ١٩٧,٩٠ روبلً (٣٠٤,٠٤ دولارات) إلى ٣٥ لاري (٢٨ دولارا). وهبطت الأجور بشدة كنسبة من الحد الأدنى للبقاء. ففي حين كان الحد الأدنى للأجور في القطاع الممول من الميزانية يمثل حينذاك، وفقا لاحصاءات آب/أغسطس ١٩٩٢، ٣٤,٥ في المائة من الحد الأدنى للبقاء فيما يتعلق بعمل الرجال في الوظائف الشاقة من الفئتين الأولى والثانية، كانت النسبة قد انخفضت إلى ٢,١ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٤.

١٤٩- وتقلصت المعاشات التقاعدية وغيرها من أشكال الضمان الاجتماعي. فهبطت المعاشات التقاعدية من ٧٠ روبلاً (١٠٧,٧٠ دولارات) في عام ١٩٨٩ إلى ٩,٨ لاري (٧,٨٠ دولارات) في عام ١٩٩٦؛ وانخفضت استحقاقات الأطفال من ٣٥ روبلاً (٥٣,٨٠ دولارا) إلى ٥ لاري (٣,٩٠ دولارات) في المدن وإلى ٣ لاري (٢,٣٠

دولار) في المناطق الريفية. وكما سبقت الإشارة إلى ذلك، فقد ألغيت استحقاقات الأطفال اعتبارا من هذا العام مع بدء تطبيق البرنامج الذي يستهدف أشد الأسر عوزا.

١٥٠- وأدى التضخم وتحرير الأسعار إلى رفع أسعار السلع الاستهلاكية في آذار/مارس ١٩٩٢ بمقدار ١٢,٨ مرة عن مستواها في نفس الفترة من العام السابق؛ وفي عام ١٩٩٣، بلغ عامل الزيادة قرابة ٧٦ مرة. وارتفعت أسعار المواد الغذائية ارتفاعا سريعا بوجه خاص.

١٥١- وعلى مدى الفترة التي أعقبت ذلك، ارتفعت أسعار التجزئة للمنتجات الصناعية الخفيفة واللوازم اليومية ولوازم الأسرة ارتفاعا معقولا نسبيا. وجميع هذه السلع تباع أساسا بالروبلات الروسية، ولذلك كان معدل ارتفاع أسعارها منخفضا مقارنة بمعدل ارتفاع أسعار المواد الغذائية. واستطاعت خدمات نقل الركاب وخدمات الادارات المحلية أن تحافظ على أسعار ثابتة نسبيا.

١٥٢- ومما أضر أيضا بمستويات المعيشة إصلاح نظام الرعاية الصحية، إذ تحول إلى نظام تدفع فيه لقاء الخدمات التي يتم الحصول عليها رسوم عالية لا يمكن أن يبررها دخل السكان.

١٥٣- ومع أن برنامج التعجيل بالإصلاح وتثبيته قد نفذ في ظل ظروف اقتصادية بالغة الصعوبة، فإن تحليل الوضع الذي ساد الأعوام القليلة الماضية يظهر بوضوح تام نجاح البرنامج. وهناك اتجاهات ايجابية كثيرة تثبت ذلك. فبوجه خاص، حين حددت أسعار حقيقية (أو شبه حقيقية) ورسوم للخبز والغاز الطبيعي والكهرباء وخدمات النقل في المناطق الحضرية وخدمات الادارات المحلية، كانت هناك أرضية كافية لتشذيب نظام التسعير الشامل، وتحديد الأسعار على مستويات حقيقية والانتقال إلى مرحلة التثبيت.

١٥٤- وأظهرت أنماط الدخل تحولا إيجابيا نتيجة لتثبيت الحالة المالية وتحسن الاقتصاد في الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦. فوفقا لاحصاءات كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بلغ متوسط أجور العمال في اقتصاد جورجيا ٣٥-٣٨ لاري: ٢٧ لاري في القطاع الممول من الميزانية، و٤٥ لاري في القطاع غير الممول من الميزانية. وفي القطاع الخاص، تراوح متوسط الأجور بين ١٢٠ و١٤٠ لاري. وبما أن متوسط الأجر الشهري للأشخاص العاملين في اقتصاد جورجيا كان حينذاك، وفقا لاحصاءات كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، يبلغ ١٥,٧ لاري و٩,٤ لاري في القطاع الممول من الميزانية، فإن التقدم الذي تحقق لزيادة الدخل النقدي لهو تقدم واضح. وإجمالا، تتمشى أوجه التقدم هذه مع البارامترات التي حددت في الخطة الارشادية للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية للفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠ وفي البرنامج الاقتصادي الذي وضعه الرئيس قبل الانتخابات، وهي ٢٥,٢-٣٢ لاري و٢٢,٨-٣٠ لاري على التوالي.

١٥٥- ورغم هذه التحولات الإيجابية، لا تزال مؤشرات مستوى المعيشة متدنية جداً. فوفقا لاحصاءات كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، بلغ الحد الأدنى للأجور في القطاع الممول من الميزانية ٨,٦ في المائة من الحد الأدنى لبقاء رجل مؤهل للعمل، و٩,٨ في المائة من الحد الأدنى للمستهلك المتوسط؛ وبلغ متوسط الأجر ٢٦ في المائة من هذا الرقم. ورغم اتجاه الأجور إلى الارتفاع كنسبة من دخل الأسر (من ١٤ في المائة في عام ١٩٩٤ إلى ٣٧-٤٠ في المائة) فهي لا تزال أدنى بكثير (حوالي ٧٥ في المائة) من مستواها في أوائل التسعينات.

١٥٦- وتتسم مصادر الدخل البديلة بأهمية كبيرة في أنماط دخل أفراد الشعب. وأهم هذه المصادر هو الدخل (النقدي أو العيني) الناتج عما تدره الأرض التي يرعاها أفراد بصفتهم الشخصية، والدخل الناتج عن مجموعة من المهن الثانوية، ومساعدة الأقارب والأصدقاء، ومبيعات الأمتعة الشخصية، وإيجار العقارات، والمعونة الإنسانية.

١٥٧- وتفيد احصاءات الإدارة الحكومية للمعلومات الاجتماعية - الاقتصادية بأن عدد الأسر التي يقع دخلها في جورجيا تحت خط الفقر آخذ في التناقص. فكانت نسبة هذه الأسر ٨٠ في المائة في عام ١٩٩٥، ولكنها انخفضت إلى ٦٥,٤ في المائة بحلول نهاية عام ١٩٩٦.

١٥٨- وبينما ارتفع متوسط الدخل، تغير أيضا نمط توزيع الدخل. فمعامل "جيني" الذي يقيس أوجه التفاوت في الدخل قد انخفض من ٠,٥٨ (١٩٩٥) إلى ٠,٥٠ (١٩٩٦) (كان أدنى بكثير في ١٩٩٢-١٩٩٣، حيث كان قد بلغ ٠,٣٠ - ٠,٣٥)، مما يفيد بأن الفوارق الحادة في الدخل بدأت تتناقص.

الجدول ٨

مصادر الدخل البديلة وفقا لاستطلاع رأي أجري في تموز/يوليه ١٩٩٥
(مسح أجرته الإدارة الحكومية للمعلومات الاجتماعية-الاقتصادية، تبيليسي)

مصدر الدخل	النسبة المئوية للأسر التي تلقت هذا الدخل في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٥	متوسط الدخل (بدولارات الولايات المتحدة)
بيع بيت أو شقة	١٤	١ ٤٤١
بيع أشياء أصغر حجماً	١٦	١٠٤
مساعدة من الأصدقاء والأقارب	٢٠	٩٠
مدخرات	٥	٥٨
صدقة	٢	١٩
دخل من المدخرات (فائدة)	١	١٥
منح طلاب	٢	١
فوائد على القروض	٠,٢	٣٠
إيجار عقارات	٣	٢٩
مصادر أخرى	٥	٥٦
المجموع	٦٨,٢	

١٥٩- ومع ذلك، لا يزال يعجز معظم أفراد الشعب عن دفع خدمات الكهرباء والغاز والمياه وغيرها من خدمات الادارات المحلية. وتسبب أزمة الطاقة وتنظيم توزيع الكهرباء صعوبات جمة. وأفراد الشعب محرومون بالفعل من التدفئة المركزية، في الوقت الذي ترتب فيه مصادر التدفئة التجارية البديلة نفقات اضافية لا تستطيع الطبقات ذات الدخل المنخفض تحملها.

١٦٠- وقد تم تعيين أكثر المجموعات الاجتماعية تضررا. وهذه المجموعات هي المتقاعدون الذين يعيشون بمفردهم، والعجزة، والطلاب، والعاطلون عن العمل، والأشخاص غير الصالحين للعمل، والأسر الكبيرة، والأسر التي فقدت أفرادا منها. وتشمل أيضا الطبقة الفقيرة جدا الأشخاص الذين يعيشون على دخل ثابت؛ والعاملين في المؤسسات الممولة من الميزانية في الميادين التعليمية والعلمية والثقافية والفنية؛ والمهندسين، والمعلمين، والأساتذة والمحاضرين في مؤسسات البحث والتعليم.

الحق في قدر كاف من الغذاء

١٦١- تتدهور حاليا حالة توريد الأغذية في جورجيا، وذلك أساسا بسبب انخفاض حجم المنتجات الزراعية والأغذية في البلد والإمكانيات المحدودة لاستيراد الأغذية. ولم يسد الانتاج المحلي في عام ١٩٩٦ سوى نسبة بسيطة من احتياجاتها من المواد الغذائية الأساسية: ٢,٥ في المائة من الحبوب التي كانت تحتاج إليها، و٤١ في المائة من البيض، و١ في المائة من السكر الحبيبي، و٢٨ في المائة من الحليب، و٠,٣ في المائة من الدهون النباتية، و٠,٠٦ في المائة من اللحوم، و١,٧ في المائة من الزبدة، إلخ.

١٦٢- وانخفض بشدة استهلاك الفرد من المنتجات الزراعية بسبب شدة انخفاض الانتاج الزراعي وهبوط الأجور والدخل النقدي بشكل استثنائي. وتناقصت كمية الأغذية؛ وتدنت نوعيتها. ففي عام ١٩٩٥ مثلا، انخفض استهلاك الفرد من اللحوم ومنتجات اللحوم، مقارنة بعام ١٩٨٩، من ٤١ كيلوغراما إلى ١٢,١ كيلوغراما (انخفاض نسبته ٧١ في المائة)؛ ومن الحليب ومنتجات الحليب، من ٣٢٢ لترا إلى ٩٨ لترا (٧٠ في المائة)؛ ومن البيض، من ١٤٤ إلى ٦٦ بيضة (٥٤ في المائة)؛ ومن السكر، من ٢١ كيلوغراما إلى ٦ كيلوغرامات (٧١ في المائة)؛ ومن الخضروات، من ٨٢ كيلوغراما إلى ٦١ كيلوغراما (٢٦ في المائة).

١٦٣- وهبط مقدار البروتين في المواد الغذائية المستهلكة هبوطاً ملحوظاً. ففي عام ١٩٩٥، انخفض إلى ٤٤ غراما من ٧٧ غراما في عام ١٩٨٩؛ وانخفض مقدار المستهلك من البروتين الحيواني من ٣٠ إلى ١٣ غراما.

١٦٤- وظل استهلاك الحبوب والبطاطس أكثر ثباتاً. فقد بلغ استهلاك الحبوب ومنتجات الحبوب ١٨٧ كيلوغراما واستهلاك البطاطس ٣٢ كيلوغراما في عام ١٩٩٣. وكان استهلاك الفرد من الحبوب في عام ١٩٩٣ أقل بمقدار كيلوغرام واحد فقط عن عام ١٩٨٩ واستهلاكه من البطاطس أقل بمقدار ٣ كيلوغرامات. وانخفض استهلاك الفرد لهذه المواد الغذائية إنخفاضاً أكبر في عام ١٩٩٥ حيث بلغ استهلاكه للحبوب ومنتجات الحبوب ١٥٣ كيلوغراما واستهلاكه للبطاطس ٢٧ كيلوغراما خلال ذلك العام.

١٦٥- وبدأ يحسب خط الفقر الرسمي في جورجيا في عام ١٩٩٢. ووضع هذا الحساب على أساس تعريف لسلة بضائع ولحد أدنى من ميزانية المستهلك ورد في قرار اللجنة المعنية بالمعلومات الاجتماعية - الاقتصادية رقم ٥٢ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، جرى حساب مستوى الفقر الرسمي والحد الأدنى للبقاء باستخدام سلة تتكون من الحد الأدنى من البضائع الشهرية الأساسية للبقاء (قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦٨ المؤرخ في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ بشأن الوسيلة المستخدمة لحساب الحد الأدنى للبقاء). وبدأ نفاذ قانون (تحديد) مستوى البقاء، القائم على أساس وسيلة الحساب المشار إليها أعلاه، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٦٦- وتقوم الإدارة الحكومية للمعلومات الاجتماعية - الاقتصادية بحساب الحد الأدنى للبقاء. ويفترض أن نسبة الانفاق على الأغذية هي نسبة ثابتة من إجمالي الانفاق على مدى فترة زمنية طويلة. وأظهرت البحوث التي أجريت لدى المستهلكين في عام ١٩٩٥ أن هذه النسبة هي ٧٠ في المائة. وتجمع المعلومات المتعلقة بأسعار الأغذية من البيانات الشهرية ويتم ضربها بالمعامل الملائم لمعرفة نسبة الانفاق على السلع غير الغذائية. وتحسب الاحتياجات الغذائية الدنيا للمستهلك المتوسط، مع إيلاء المراعاة الواجبة لاحتياجات الرجال الصالحين للعمل ولما يرتبه العيش معاً من آثار على الأسر المختلفة الأنواع.

١٦٧- وعلى أساس إحصاءات شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، كان الحد الأدنى لبقاء رجل صالح للعمل هو ١٠٤,٤ لاري؛ وكانت النسبة المناظرة للمستهلك المتوسط هي ٩١,٦ لاري، وللأسرة المتوسطة (أي المكونة من أربعة أشخاص) هي ١٨١,٦ لاري.

١٦٨- ولم تقم جورجيا في الآونة الأخيرة بأي بحث منهجي لمدى الجوع أو سوء التغذية. ولم يجر إلا في صيف عام ١٩٩٦ بحث للاستهلاك النموذجي للمواد الغذائية ("سلة المستهلك من المواد الغذائية") لدى ١ ٢٠٥ من الأسر (أجرى البحث ل. درشم، ود. غزيريشفيلي، وأ. دي روس ود. فاينكامب). وكانت علامة الإسناد التي ارتكز عليها كسلة مرضية هي "استهلاك البطاطس أو الفاصولياء أو الحنطة السوداء واللحوم والخضروات والجبن ما بين مرة وثلاث مرات في الأسبوع على أقل تقدير". وعقدت مقارنات بين الأنواع الديمغرافية المعيارية للمنازل والمقاطعات والأسر في المناطق الحضرية والريفية.

١٦٩- وأفادت الدراسة بأن نسبة الأسر التي حصلت سلة استهلاكها على ٥-٧ نقاط على سلم يتكون من ٧ نقاط لا تتعدى ٢٣ في المائة. وتتفاوت قيمة السلة تفاوتا كبيرا بحسب نوع السكان. فقد كان لـ ٨١ في المائة من الأسر الريفية سلة أعطتها وسيلة البحث ٤ نقاط في حين أن هذه الدرجة لا تنطبق إلا على ٦٥ في المائة من الأسر الحضرية.

١٧٠- وتتفاوت نسبة الأسر ذات السلات "الجيدة" من منطقة إلى أخرى. ففي غوريا وأجاريا وكاكسيثي ومينغريليا، لدى معظم الأسر سلات "جيدة"، أي أن سكان هذه المناطق هم أقل من يعانون من نقص الأغذية. وليست الحالة بمثل هذا الشكل في منطقة خارثلي الداخلية أو خارثلي السفلى أو إيمريثي. فنسبة الأسر التي تعاني من عدم كفاية الأغذية هي ١٧,٨ في المائة في المدن، و٤,٨ في المناطق الريفية. وللأسر التي تتألف من زوجين شابين أو من زوجين أو أكثر سلات "جيدة" تتسم بقيمة عالية بوجه خاص. وتلاحظ أدنى القيم لدى الأسر التي تتألف من أزواج متقاعدين، أو من عزاب، أو من أقارب عزاب.

١٧١- وأفادت نتائج البحوث بأن رب الأسرة رجل في ٨٦,٨ في المائة من الحالات (١ ٠٤٦) وإمرأة في ١٣,٢ في المائة من الحالات (١٥٩). وبتطبيق معيار سلة المواد الغذائية "الجيدة" على هذه النتائج، يتبين أن الأسر التي تعيلها إمرأة تعاني من نقص الأغذية بمقدار ثلاثة أضعاف الأسر التي يعيلها رجل.

١٧٢- ولتأمين حصول طبقات السكان المحرومة اجتماعيا والطبقات المعدمة - من موارد البلد المحدودة - على قدر كاف من الأغذية، تتاح من الميزانية المركزية والميزانيات المحلية معونة (عينية ونقدية). وخلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٥، أتاحت الميزانيات المحلية المعونة لعجزة الحرب الوطنية

الكبرى، والأشخاص الذين أصيبوا بعاهات عمل من الفئتين الأولى والثانية، والأطفال المعوقين، والآباء المنفردين بالإعالة، والأسر المتعددة الأطفال، وأسر ضحايا الحرب، والأسر التي فقدت معيلها.

١٧٣- وجاء جزء كبير من هذه المعونة في شكل سلع وردت من البلدان الأجنبية، أساسا كمساعدة إنسانية.

١٧٤- وبموجب قرارات مجلس الوزراء ذات الأرقام ٤٨ (١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)، و١٢٨ (٦ شباط/فبراير)، و ٢٩٠ (١٠ آذار/مارس) وما تلاها، بدأت عملية إعادة هيكلة الزراعة في جورجيا بنقل الأراضي المملوكة للدولة مجانا إلى الجمهور. وصدر قانون (تملك) الأرض للزراعة بقرار البرلمان في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦؛ وجعل هذا القانون قطع الأرض التي نقلت للأسر والأرض التي كانت تستغلها شرعا قبل عام ١٩٩٢ ملكها الخاص. وبحلول تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، كان نحو مليون أسرة جورجية تملك ٤٠٠ ٧١٢ هكتار من الأراضي الزراعية (٢٤ في المائة من جميع الأراضي الزراعية في البلد). ومن هذه الأراضي، هناك ٢٠٠ ٣٩٧ هكتار صالحة للزراعة (٥٢ في المائة من المجموع)، و٨٠٠ ١٨٦ هكتار مزارع دائمة (٦١ في المائة)، و١٠٠ ٤٧ هكتار مروج (٣٢ في المائة)، و٠٠٠ ٨١ هكتار مراع (٥ في المائة). وإجمالا، حصلت ٠٠٠ ٣٣٠ أسرة حضرية على قطع من الأرض بلغت مساحتها ٠٠٠ ٦٩ هكتار في المجموع (متوسط ٠,٢١ هكتار للأسرة). ولم تخصخص الأراضي في أبخازيا أو جنوب أوسيتيا.

١٧٥- ويجيز قانون (تملك) الأرض للزراعة تأجيرها. وتخضع أيضا ترتيبات تأجير الأرض للزراعة لقانون (تأجير) الأرض للزراعة الذي صدر بقرار من برلمان جورجيا في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦.

١٧٦- ومنذ صدور القانون الأخير، استأجر ٠٠٠ ٣٥ فرد ٨٠٠ ١١٨ هكتار من الأراضي الزراعية (متوسط ٣٤ هكتارا للفرد الواحد)؛ واستأجرت ٩٧٤ شركة ٣٠٠ ١٧٧ هكتار (متوسط ١٨١ هكتارا للشركة الواحدة). وبقي ٢٠٠ ٩٨٠ ١ هكتار آخر، يتألف ٨٣ في المائة منها من مروج. ولا تزال تمنح سندات تملك الأرض واستئجارها.

١٧٧- ويتم حاليا تعزيز الحق القانوني لتملك الأرض. وبقرار مؤرخ في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أصدر برلمان جورجيا قانون تسجيل الأرض. ويجري إنشاء نظام مفتوح لتسجيل الأرض في سائر أنحاء البلد. ورفعت جميع القيود التي كانت مفروضة على استغلال الأرض (باستثناء تلك المفروضة لأغراض حماية البيئة).

١٧٨- وتحول الهيكل الصناعي والاجتماعي للزراعة بفعل التغيرات الجارية. ففي عام ١٩٩٦، حقق القطاع الخاص ٩٢ في المائة من الانتاج الزراعي وساعدت هذه النسبة إلى حد كبير في تأمين حصول الأسر على ما يكفيها من الغذاء.

١٧٩- ويلزم عند هذا الحد توفير موارد مالية كبيرة لإحياء عملية الخصخصة، ومن المخطط تأمينها أساسا في شكل استثمارات أجنبية ومساعدات من المنظمات الدولية. ويطلب حاليا من المنظمات الدولية اتباع سياسة مختلفة نوعياً في جورجيا. وتتمثل الفكرة جزئيا في استخدام الموارد الناتجة عن تسييل المساعدات الإنسانية لتقديم القروض والمنح للقطاع الخاص.

الجدول ٩
توزيع المعونة الغذائية الإنسانية بحسب مجموعات السكان، ١٩٩٥

(بيانات مستمدة من مكتب تنسيق المعونة الإنسانية الدولية، تيبليسي)

المجموعة الاجتماعية	أكثر الطبقات المحرومة اجتماعياً	إجمالي حجم المعونة (بالكيلوغرامات)	حجم المعونة (بالنسبة المئوية)
الأشخاص المشردون	٢٨٨ ٧٦٤	١١ ٧٠٧ ٢٠٤	٣٠.٨٢
مراكز الاطعام التابعة للإدارات المحلية	٦٨ ٨٩٢	١ ٦٢٢ ٩٠٨	٤,٢٧
مؤسسات الأطفال	٦٠ ٦٨٥	١ ٤٦١ ١٢٣	٣,٨٥
المرضى	٢٣ ٧٦٥	٥٧٢ ١٧٤	١,٥١
المتقاعدون	٢٨٠ ٢٨٠	٥ ٥٤٤ ٤١٤	١٤,٦٠
الأسر الكبيرة	٢٧ ١٣٩	١ ٠٩٩ ٩٦٥	٢,٩٠
الأطفال دون سن الخامسة	١٧١ ٦٥١	٤ ١٣٢ ٨٢٥	١٠,٨٨
النساء الحوامل والممرضات	٣٨ ١٠٨	٩١٧ ٥٣١	.٤٢
الأطفال المعوقون	٥ ١٣٧	٢٧ ٧١٥	٠,٠٧
الأمهات العازبات	٨ ٤٦٩	٦٧ ٩٦٥	٠,١٨
الأسر المضيفة للاجئين	١٢ ٩٤٠	٦٩ ٨١٣	٠,١٨
الأسر التي تفتقر إلى معيل	٥ ٦٦٨	١٥٧ ٦٧٤	٠,٤٢
المجموعات المحرومة اجتماعيا	٢٩٦ ٥١٤	٥ ٩٤٩ ٢٦٨	١٥,٦٦
مجموعات أخرى	١١٤ ٦٥٣	٤ ٦٤٧ ٩٠٥	١٢,٢٤
المجموع	١ ٤٠٢ ٦٦٥	٣٧ ٩٧٨ ٤٨٣	١٠٠

١٨٠- وتغيرت سياسة المعونة الغذائية للبلدان المانحة بتحويلها إلى سياسة للمساعدة تستهدف تنمية المجمع الزراعي - الصناعي. ولا بد من الإشارة هنا إلى مشروع برنامج المساعدة التقنية لدول الكومنولث المستقلة الذي سمح باستخدام أموال الاتحاد الأوروبي بفعالية في قطاع الحبوب. فقد أتيح في إطار هذا المشروع نحو ١٣,٩ مليون لاري لانتاج وتسويق وتجهيز الحبوب في ١٩٩٦-١٩٩٧، وتمويل زراعة الذرة والقمح على مساحة ٢٣,٨٠٠ هكتار يتوقع أن تدر ٤٤٠ ٥٩ طنا. وعلاوة على ذلك، ستسمح الأموال التي قدمت لمؤسسات الشراء بشراء ٠٠٠ ٣٢ طن من القمح و٣٠٠ ٥ طن من دقيق القمح.

١٨١- ورغم صعوبة الظروف المناخية، ازداد إنتاج جورجيا من الحبوب خلال العام بمقدار ٠٠٠ ١٢٤ طن، وإنتاج القمح بمقدار ٠٠٠ ١٣٠ طن أو بنسبة ١٢٠ في المائة. وارتفع أيضا إنتاج الخضروات (بمقدار ٠٠٠ ٧٢ طن)، وكذلك إنتاج الحليب (بمقدار ٠٠٠ ١٠٠ طن) واللحوم (بمقدار ٠٠٠ ٢٦ طن). وإجمالا، ارتفع إنتاج المنتجات الزراعية بنسبة ٦ في المائة.

١٨٢- وأتاحت الحكومة إئتمانات خاصة وتفضيلية (٦ ملايين لاري) لشراء العنب في عام ١٩٩٦، مما سمح بزيادة مقدار العنب المشترى من ٠٠٠ ٣٨ طن إلى ٠٠٠ ٦٠ طن وتنشيط طاقة مصانع الخمر.

١٨٣- ويجري الآن إنشاء اتحادات إئتمانية بمساعدة المنظمات الدولية. وبدأ تشغيل أحد هذه الاتحادات في مقاطعة سيغناكسي؛ وقد تلقى سلفة قدرها ٠٠٠ ٢٣٥ لاري من أموال التعاون. ومن المخطط إنشاء أربعة اتحادات أخرى خلال العام الجاري.

١٨٤- ولتحسين توريد الأغذية، يجري وضع برامج محددة لزراعة الحبوب والبطاطس وفول الصويا والمحاصيل النباتية والشمندر، وما إلى ذلك، بناء على أوامر الرئيس. ومن أمثلة برامج الضمان الاجتماعي الناجحة برنامج تحرير أسعار منتجات الحبوب الغذائية بدون عناء لكونه لم يحدث ارتفاعا في الأسعار بأثر الدومينو، وإنما أنهى النقص الذي ظل قائما عدة سنوات.

١٨٥- ولدى جورجيا هيئة إدارية مركزية هي الإدارة الحكومية للتوحيد القياسي وعلم القياس والتصديق، التي تشرف على جودة البضائع المعروضة في سوق الجملة، بما في ذلك الأغذية. وهي تنسق تصديق التطابق مع اشتراطات السلامة. وتقوم مختبرات معتمدة خصيصا وهيئات تفتيش تنتمي لعدد من الإدارات الحكومية بالتحقق من جودة البضائع المقترح بيعها بالتجزئة. فلدى وزارة التجارة والعلاقات الاقتصادية الأجنبية مثلا هيئة تفتيش خاصة للتحقق من جودة البضائع المستوردة (أساسا الأغذية)، ولدى وزارة الزراعة والأغذية هيئة تفتيش للتحقق من جودة منتجات الحبوب الغذائية.

١٨٦- واتخذت جورجيا على مدى العامين الماضيين عددا من الخطوات لتحسين تنظيم التجارة الخارجية في المواد الغذائية، كما أوصت بذلك المنظمات المالية الدولية. وتم في جملة أمور إلغاء حصص التصدير في عام ١٩٩٥، وتقرر في عام ١٩٩٦ خفض قوائم السلع الواجب تصديرها بتراخيص إلى أدنى حد أو حظرها. فقد كان محظورا مثلا تصدير الحليب ومنتجات الحليب، واللحوم ومنتجات اللحوم، والحبوب، والأرز، والدقيق والسكر بين عام ١٩٩٢ وعام ١٩٩٦، في حين أن قائمة المواد غير القابلة للتصدير لا تشمل الآن أية مواد غذائية على الاطلاق. وألغي أيضا التسجيل الالزامي للعقود.

١٨٧- ولدفع الإنتاج، بما في ذلك الإنتاج الزراعي، صدر في أواخر عام ١٩٩٦ قانون الرسوم الجمركية وقانون (تعديل) التشريع الذي يحكم نظام الضرائب في جورجيا؛ وخفض هذان القانونان إلى حد كبير رسوم الإنتاج والتعريفات الجمركية من ١٢ في المائة إلى ٥ في المائة على بعض المواد الخام المستوردة، والمواد الصيدلانية، ومبيدات الحشرات الزراعية. ووفقا للفصول ٨٤ و٨٥ و٩٠ من الترميز التجاري للأنشطة الاقتصادية الأجنبية، أعفيت المواد الأساسية المستوردة من ضريبة القيمة المضافة.

الحق في مسكن ملائم

١٨٨- وفقا للاحصاءات التي أتاحتها الإدارة الحكومية الجورجية للمعلومات الاجتماعية-الاقتصادية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، بلغ رصيد البلد من المساكن في ذلك الوقت ٨٢٤ ١٠١ مليون متر مربع. ومن هذا الرصيد، كان هناك ١١٧ ٥٠ مليون متر مربع في المدن والمستوطنات الحضرية، و٧٠٧ ٥١ ملايين متر مربع في المناطق الريفية.

الجدول ١٠
رصيد المساكن في جورجيا
(التوزيع فيما بين الملاك)

	المساحة الاجمالية (بآلاف الأمتار المربعة)	كنسبة مئوية
المجموع	٨٢٥,٥ ١٠١	١٠٠
منه:		
المساكن المملوكة للدولة	١٨,٥ ٢٧١	٢٦,٦
المساكن التعاونية	٠٨٤,٥ ٤	٤
المساكن المملوكة ملكية خاصة لأفراد الشعب	٦٢١,٥ ٧٠	٦٩,٤

١٨٩- وكان هناك نحو ٠٠٠ ١٢٩ أسرة مدرجة أسماؤها على قوائم الانتظار للحصول على شقة قبل عام ١٩٩٢ (كان عدد الأسر المدرجة أسماؤها على قوائم الانتظار منذ عام ١٩٦٥ قد وصل إلى ٩٠٠ أسرة). وكانت هذه الأسر في معظمها من ضحايا الحرب أو أسر أصيب أفرادها بعاهات عمل، أو أسر توفى لها أفراد في الحرب، أو أسر تضم مرضى أو عجزة، أو أسر كبيرة، أو أمهات عازبات وخلاف ذلك من ممثلي الطبقات المحرومة اجتماعيا (ضمت القوائم أسرا يقل الحيز السكني فيها للفرد عن ٤ أمتار مربعة).

١٩٠- وقبل عام ١٩٩٢، كانت مساكن الأفراد المدرجة أسماؤهم على قوائم الانتظار تبنى أساسا باستثمارات الدولة وبموارد صناديق المساكن التعاونية. وأضافت هذه الموارد المساحات التالية إلى رصيد الدولة من المساكن:

في عام ١٩٨٦	٧٠٠ ١٢٩ ١ متر مربع من الحيز السكني
في عام ١٩٨٧	٥٠٠ ٢٤٨ ١
في عام ١٩٨٨	٤٠٠ ١٣٤ ١
في عام ١٩٨٩	٠٠٠ ٧٩٢
في عام ١٩٩٠	٣٠٠ ٥٤٠
وفي عام ١٩٩١	٠٠٠ ٩٧٨

وعليه، كان يحصل كل عام عدد يصل إلى ٠٠٠ ١٤ أسرة في المتوسط على شقق جديدة ومجهزة تجهيزا جيدا.

١٩١- وفي المدن والمستوطنات الحضرية، كانت المنافع المتاحة في حدود رصيد المساكن على النحو التالي:

مياه الأنابيب	٩٧,٥ في المائة
شبكة المجارير	٩٦,٧ في المائة
الحمامات	٨٦,٢ في المائة
المياه الساخنة	٥٥,٥ في المائة
الغاز	٨٦ في المائة
المواقد الكهربائية	١٢,٨ في المائة

١٩٢- وبلغ إجمالي رصيد المساكن ١٨,٨ مترا مربعا لكل فرد من أفراد الشعب: ١٦,٦ مترا مربعا في المدن، و٢١,٦ مترا مربعا في المناطق الريفية. على أن هذه النسبة لم تكن تعكس بالفعل حقيقة وضع رصيد المساكن حيث كانت هناك وقتذاك مساحات من المساكن القديمة والخطيرة تصل إلى مليون متر مربع ومساحات من الشقق التي تحتاج إلى إصلاحات رئيسية تصل إلى ٢٠ مليون متر مربع.

١٩٣- وتتعلق الاحصاءات الواردة أعلاه بالحالة التي كانت قائمة في عام ١٩٩١. ومما أضر بنوعية رصيد المساكن وزاد من سوء حالتها الكوارث الطبيعية (الزلازل الأرضية، والفيضانات، والانهيارات)، والمنازعات العسكرية، وأزمة الوقود/الطاقة التي أصابت البلد منذ ذلك الوقت، وتدهور وتردي شبكات المنافع والهياكل التي لم تمسها يد والتي افتقرت إلى الصيانة، إلى جانب مجموعة من الظروف الأخرى الذاتية والموضوعية.

١٩٤- وبات من الصعب بوجه خاص إيجاد مساكن لضحايا الكوارث الطبيعية وضحايا المنازعات. وبحلول عام ١٩٩٤، كان قد أصلح وأعيد استخدام ٢٥٢ ٣١ مسكنا من عدد المساكن البالغ ٠٤٢ ١٠٨ التي دمرت أو أصابها الضرر في جورجيا؛ وبقى ٧٩٠ ٧٧ مسكنا بدون إصلاح. وكانت هناك خطط لتخصيص مليون لاري في ميزانية عام ١٩٩٦ (٠٠٠ ٥٠٠ لاري لمنطقة أبخازيا و٠٠٠ ٥٠٠ لاري لجنوب أوسيتيا) لإعادة بناء المساكن في المناطق التي ساد فيها النزاع سابقا، ولكن ذلك كان قليلا جدا بالنسبة للاحتياجات الفعلية.

١٩٥- وبسبب المنازعات المسلحة التي دارت في منطقتي أبخازيا وجنوب أوسيتيا، لم تجد ٠٠٠ ٨٠ أسرة مشردة سقفا فوق رأسها. وتم إيواء معظمها في مساكن مؤقتة يقل فيها الحيز السكني لكل فرد عن ٣ أمتار مربعة.

١٩٦- ورغم تحول المساكن إلى القطاع الخاص خلال الفترة الانتقالية وتسليمها مجانا بالفعل لأفراد الشعب، فإن توقف بناء المساكن قد حرم قسما كبيرا من الأسر الشابة من العثور على شقق بمفردها وأضطرها إلى العيش مع آبائها. ونتيجة لذلك، يزداد عدد الأسر التي تعيش في ظروف غير مرضية.

١٩٧- وأدى الانخفاض الحاد في عدد المساكن التي تبنيها الدولة واقترانه بزيادة بناء المساكن الخاصة للقطاعات المقتدرة من السكان إلى زيادة تكاليف الاسكان بوجه عام وابعادها عن متناول غالبية القطاعات الفقيرة.

١٩٨- ومنذ عام ١٩٩٢، لم تبن مساكن تقريبا بتمويل من استثمارات الدولة المركزية إذا تغاضينا عن استثماراتها في بناء المساكن لمن شردتهم الأعمال العسكرية التي حدثت في تيبليسي في أواخر ١٩٩١ وأوائل ١٩٩٢.

١٩٩- وأدى انخفاض تمويل الدولة لمراقبة نوعية المياه ونظام الصرف إلى حالات انقطاع لإمدادات المياه الصالحة للشرب، حتى عند تقنينها. ونتيجة لذلك، يتزايد خطر انتشار الأوبئة، وإن أمكن تفاديها حتى الآن بنجاح.

ثامناً - المادة ١٢

صحة سكان جورجيا

٢٠٠- أحدثت التغيرات الجذرية في النظام السياسي والأسس الاجتماعية - الاقتصادية في جورجيا أزمة في نظام الرعاية الصحية. فبسبب صعوبة الحالة الاجتماعية - الاقتصادية، خفض البلد منح الدولة لصيانة النظام وتنميته على مدى السنوات الخمس إلى السبع الماضية بأكثر من ٩٥ في المائة. وكانت النتيجة حدوث هبوط شديد في المؤشرات الديمغرافية.

٢٠١- وفي عام ١٩٩٠، كانت معدلات وفيات الرضع أعلى في جورجيا منها في أوروبا الغربية بمقدار ثلاثة أضعاف (١٧,٨ لكل ٠٠٠ ١ ولادة). وبحلول عامي ١٩٩٣-١٩٩٤، ازدادت الحالة سوءا حيث ارتفعت معدلات وفيات الرضع بنسبة ١٣ في المائة ووصلت إلى ٢١,٤ في المائة لكل ٠٠٠ ١ ولادة. وارتفعت أيضا معدلات وفيات المواليد خلال الفترة بسبب زيادة عدد الولادات في المنازل. ويعادل مؤشر الوفيات ٢٠ مرة مثيله في البلدان المتقدمة (حوالي ٣٩ لكل ٠٠٠ ١٠٠ فرد). ويعتقد أن الإحصاءات المتعلقة بمعدلات وفيات الرضع والأمهات لعامي ١٩٩٥-١٩٩٦ غير دقيقة لأن الإحصاءات التي وردت من المناطق الإقليمية ليست كاملة.

٢٠٢- وارتفعت نسبة الوفيات الناتجة عن اضطرابات القلب والأوعية بنسبة ٣٥ في المائة. وارتفعت نسبة الوفيات في جميع الفئات العمرية بنسبة ١٨ في المائة. ومما يثير القلق بوجه خاص زيادة الأمراض المهددة للمجتمع (السل، والأمراض العقلية، والأمراض التناسلية، إلخ).

٢٠٣- وتعطلت الجداول الزمنية لتحصين الأطفال والمراهقين بفعل الأزمة السياسية والاقتصادية وشدة ارتفاع عدد المشردين من مناطق النزاع الإثني، مما أسفر عن تفجر وباء الدفتريا وغيره من الأمراض

الخطرة. وإزدادت أيضا حالات الاصابة المعوية، والتسمم، والتيفوس الشُعبي، والتهاب الكبد، وداء الكلب، والكزاز.

٢٠٤- ونتيجة لقلة مرافق الرعاية الصحية، أمكن بفضل المعونة الإنسانية مواصلة عمليات تحصين الجمهور وإمداد مرضى السكر بالأنسولين مجانا.

سياسة الرعاية الصحية الوطنية

٢٠٥- إن جورجيا بلد عضو في منظمة الصحة العالمية وقدم إليها تقارير في مناسبات كثيرة.

٢٠٦- وفي إطار برنامج الحكومة للتخفيف من وطأة الأزمة، شرع في إعادة توجيه نظام الرعاية الصحية في جورجيا في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥ (انظر المرفق). وروعيت عند وضع الاستراتيجية توصيات خبراء المنظمات الدولية (منظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، إلخ) التي أتاحت قروضا طويلة الأجل بشروط تفضيلية لمساندة عمليات الإصلاح. وقدمت حكومات الولايات المتحدة وألمانيا واليابان مساعدات كبيرة لإجراء الإصلاح. ويجري وضع مجموعة من البرامج الدولية الأخرى (بمساعدة صندوق الأمم المتحدة للطفولة، ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر وما إلى ذلك) في إطار الاصلاح.

٢٠٧- والهدف من إعادة التوجيه هو تنمية صناعة الرعاية الصحية إلى أقصى حد في إطار اقتصاد سوقي.

الأسس القانونية لنظام الرعاية الصحية الجديد

٢٠٨- أصدر البرلمان سبعة تشريعات هي: قانون التبرع بالدم ومكوناته (٢١ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ وقانون رعاية الصحة النفسانية (٢١ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ وقانون (الوقاية من) الإصابة بمتلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) (٢١ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ وقانون الضرائب الطبية (٢١ آذار/مارس ١٩٩٥)؛ وقانون (فرض الضرائب على) صنع وبيع المنتجات المضرة بالصحة (٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛ وقانون الأدوية والأنشطة الصيدلانية (١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥)؛ وقانون التأمين الطبي (١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧).

٢٠٩- وأصدر الرئيس عدة مراسيم لتنظيم عملية إعادة التوجيه. وكان انتهاك الحقوق الإنسانية والمدنية بشكل جسيم في مؤسسات علاج الأمراض النفسانية أمرا شائعا خلال الفترة السوفياتية. وينظم قانون رعاية الصحة النفسانية هذا الميدان تنظيما دقيقا وفقا لمبادئ وقواعد القانون الدولي تماما.

٢١٠- ويقضي القانون بأن يتمتع كل من شُخصت إصابته "بمرض نفساني" ويتلقى الرعاية النفسانية ("المريض") بجميع الحقوق الدستورية التي يتمتع بها غيره من المواطنين، ما لم يعلن قانوناً أنه عاجز. وتكفل للمرضى الضمانات التالية:

- المعاملة الإنسانية: يحظر كل ما ينتقص من كرامة الإنسان؛

- العلاج الذي يخضع لحد أدنى من القيود باستخدام الوسائل التي تضعها وزارة الصحة؛
- حق رفض العلاج إذا كانوا قادرين على اتخاذ قرار رشيد؛
- حق الحصول على مساعدة محام (باستثناء الحالات التي يستحيل فيها ذلك بسبب حالتهم العقلية)؛
- حق تقديم شكاوى وطلبات إلى الهيئات القضائية والحكومية والمؤسسات العامة، وطلب حضور طبيب نفساني عند مناقشة المسائل القانونية؛
- حق المشاركة في الانتخابات ومزاولة نشاط اقتصادي مستقل والتصرف بممتلكاتهم؛
- حق الحصول على الضمان الاجتماعي بكافة أنواعه (المادة ٢-٣).

٢١١- ولا يجوز فرض قيود جزئية على حقوق المرضى إلا إذا ثبت قانونا أن المريض غير مسؤول عن أفعاله أو أنه عاجز عقليا (المادة ١-٤).

٢١٢- وإذا لم تكن هناك أية طريقة أخرى لمساعدة المريض أو حماية المقربين منه من سلوكه الخطر، يجوز لطبيب نفساني أن يحجر المريض لفترة محدودة من الوقت في مؤسسة يقيم فيها. ولا يجوز اللجوء إلى هذه الوسائل إلا بموافقة الطبيب المستشار أو الطبيب الذي يكون في الخدمة، وينبغي تسجيل أسباب القيام بذلك في سجل سيرة المريض. ولا يجوز حجر المرضى أو استخدام أدوية لمعاقبتهم أو تخويفهم (المادة ١٣. ١-٣).

٢١٣- وانتقلت إدارة نظام الرعاية الصحية إلى السطات البلدية، وأنشئت مراكز إدارة في المقاطعات. وقسم البلد إلى ١٤ مقاطعة (من بينها تيبليسي وفوثي).

٢١٤- وأنشئ صندوق الدولة للرعاية الصحية في عام ١٩٩٥ لتحقيق الغرض الرئيسي المتمثل في تمويل أهم برامج الدولة للرعاية الصحية. وتتقاضى مؤسسات الرعاية الصحية وموظفوها أجورهم وفقا لمقدار ونوعية العمل الذي يؤدونه. وتحول الصندوق الآن إلى شركة تأمين طبية مملوكة للدولة (انظر المرفق).

٢١٥- وأخذ توجيه نظام الرعاية الصحية يتغير من رعاية شديدة التخصص للمريض المقيم إلى الرعاية الصحية الوقائية والأولية (انظر المرفق).

٢١٦- وقسمت الوظائف بين إدارة الصحة العامة وإدارة معايير الدولة للصحة والاصحاح (تنفذ عمليات الإشراف على الصحة وفقا للوائح والمعايير الصحية المقررة) (انظر المرفق).

التأمين

٢١٧- ينظم قانون التأمين الطبي الأسس القانونية والاقتصادية والتنظيمية لغطاء التأمين الطبي العام وينص على أحكام تتناول أشكال التأمين الالزامي والطوعي على السواء.

٢١٨- ويغطي التأمين الطبي الالزامي جميع مواطني جورجيا والأشخاص عديمي الجنسية ممن يقيمون بشكل دائم في جورجيا ويقدم من خلال برنامج التأمين الالزامي للدولة. وهذا يكفل تغطية تكاليف الرعاية الطبية في إطار برامج الدولة المناظرة.

٢١٩- ويغطي التأمين الطوعي تكاليف الرعاية في إطار البرامج غير الحكومية المسجلة على النحو الواجب والتي خضعت لتقييم الخبراء. ويكفل التأمين الطبي الالزامي تغطية تكاليف رعاية مواطني جورجيا والأشخاص عديمي الجنسية. ويستفيد من نظام التأمين الحكومي المواطنون الأجانب الذين يعيشون ويعملون في جورجيا، ما لم ينص اتفاق دولي على خلاف ذلك. ولكل من يعيش في البلد حق التعاقد على تأمين طبي طوعي.

٢٢٠- وبموجب التأمين الطبي، يحق لكل من يعيش في جورجيا، في حدود شروط عقد تأمينه، أن يختار طبيبه ومؤسسة الرعاية الصحية وأن يتلقى كل الرعاية التي يغطيها برنامج التأمين بصرف النظر عن مقدار مساهمته الفعلية فيه. ولكل من يعيش في جورجيا الحق في أن يرفع دعوى بالتعويض عن الأضرار ضد مؤسسة للرعاية الصحية أو ضد شركة التأمين.

٢٢١- وأنشئت شركة التأمين الطبي التابعة للدولة في عام ١٩٩٦. وهي تتناول التأمين الطبي الالزامي. وقامت الشركة، خلال العام الماضي، بتنفيذ برنامج إضافي لمساعدة الفقراء. فحصل نحو ٠٠٠ ٩٣ شخص على وثائق تأمين "للفقراء" في عام ١٩٩٦. وبلغ مقدار ما دفع لتأمين الرعاية الطبية للأشخاص المدرجين في هذه الفئة نحو ٤٩٤ ٨٢٥ لاري (٨,٩ لاري - ٧ دولارات - للفرد)، علاوة على الرعاية الطبية الشاملة المكفولة. وسويت قرابة ٠٠٠ ٧ مطالبة تأمين في العام الماضي.

٢٢٢- ومنذ ١ آذار/مارس ١٩٩٧، تدير الشركة ستة برامج حكومية (برامج للسل، والطب النفساني، وعلاج الرضع دون عام واحد، والقبالة، والرعاية الطبية للفقراء، والرعاية الوقائية والعلاجية لمرضى السرطان). وغطى التأمين في عام ١٩٩٦ الرعاية التي منحت داخل المستشفيات فقط، ولكنه غطى أيضا في عام ١٩٩٧ حجما محدودا من الرعاية التي منحت خارج المستشفيات. وأول ما ينبغي القيام به إذا أمكن إيجاد موارد هو توسيع نطاق الرعاية خارج المستشفيات.

٢٢٣- ووضعت سياسة وطنية للتطبيب على أساس توصيات منظمة الصحة العالمية. وصدر قانون ينظم الأنشطة الطبية والصيدلانية.

٢٢٤- ووضع برنامج لخصخصة مؤسسات الرعاية الصحية. وتجري خصخصة الصيدليات وعيادات الأذن والأنف والحنجرة. وتجري خصخصة مؤسسات أخرى وفقا للجدول الزمني المحدد لها.

الاعتماد والترخيص

٢٢٥- ووضعت قواعد وشروط لتنظيم الرعاية الطبية ومعايير الاعتماد والترخيص. وإجمالا، تم تسجيل واعتماد ٩٠٥ مؤسسات حكومية وخاصة لتوفير الرعاية.

٢٢٦- وتصدر الآن تراخيص للمؤسسات الطبية، وقد أنشئ مجلس ترخيص لهذا الغرض. ووفقا لإحصاءات حزيران/يونيه ١٩٩٧، قدمت ١٠٠ مؤسسة طلبات للحصول على تراخيص لمزاولة الأنشطة الطبية.

٢٢٧- وفي الوقت نفسه، تصدر لجنة أنشئت بقرار مشترك من وزارتي الصحة والتعليم شهادات التصديق والاعتماد للمؤسسات الثانوية العليا والمتخصصة لتعليم الطب، الحكومية منها والخاصة على السواء.

٢٢٨- وانتهى صدور شهادات التصديق للمؤسسات العليا لتعليم الطب (توجد في جورجيا ٥٨ مؤسسة)؛ أما إجراء الاعتماد فمستمر ويجري إصدار شهادات التصديق والاعتماد للمؤسسات الثانوية المتخصصة بصورة متوازية. وسيتم الانتهاء منهما بحلول ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأعدت اللوائح المتعلقة بإصدار شهادات التصديق والترخيص للملاك الطبي والصيدلاني من المستويين الأقدم والمتوسط.

٢٢٩- وصيغ مشروع قانون للتدريب الطبي. والمفهوم الأساسي لمشروع القانون هذا هو التدريب الطبي المتواصل. وتخضع المؤسسات العليا للتدريب الطبي لإجرائي التصديق والاعتماد. ويتلقى العاملون في المجال الطبي التدريب وفقا لقائمة مقررة من التخصصات لمراحل التعليم ذات المدد المحددة. ومن المقرر تقسيم المؤسسات العليا للتدريب الطبي في البلد إلى مؤسسات للتدريب على مرحلتين ومؤسسات للتدريب على ثلاث مراحل. وسيستغرق التعليم في المؤسسات ذات المرحلتين خمس سنوات (اكتساب المهارات الأساسية والإكلينيكية)؛ وسيستغرق سبع سنوات في المؤسسات ذات المراحل الثلاث (اكتساب المهارات الأساسية والإكلينيكية بالإضافة إلى إقامة عامة مدتها عامان).

٢٣٠- وبدأ تطبيق مبدأ المنح لتمويل العلم. وقبلت طلبات المنح منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وتم اختيار ٦٢ من الاقتراحات التي وردت وعددها ٣٠٩.

٢٣١- ووضع نظام مؤشرات يفي بالمعايير الدولية. وترجمت الطبعة العاشرة للتصنيف الدولي للأمراض إلى اللغة الجورجية وتم تجهيزها للنشر. ويعتزم الانتقال إلى التصنيف الجديد اعتبارا من عام ١٩٩٩.

٢٣٢- وتمول الرعاية الطبية من ميزانيات المقاطعات وميزانيات البلديات باعتبارها مصروفات مدرجة في ميزانية الدولة.

المؤشرات الصحية الرئيسية

٢٣٣- بلغ مجموع عدد السكان ٤٠٠ ٣٦٨ ٥ نسمة في بداية عام ١٩٩٦. وعدد الرجال: ٤٠٠ ٥٥٥ ٢، وعدد النساء: ٠٠٠ ٨١٣ ٢. وبلغت نسبة الوفيات لكل ٠٠٠ ١ فرد ٧,٨ في عام ١٩٩٥ و٧,١ في عام ١٩٩٦. وبلغت نسبة وفيات الرضع (دون عام واحد) لكل ٠٠٠ ١ ولادة حية ١٤,٤ في عام ١٩٩٥ و١٧,٤ في عام ١٩٩٦. وبلغت نسبة وفيات الأمهات ٢٩ في عام ١٩٩٥ و٢٤ في عام ١٩٩٦.

الجدول ١١
مصروفات ميزانية الرعاية الصحية
(١٩٩٠-١٩٩٦)

السنة	الناتج القومي الاجمالي (بملايين اللاري)	مقدار المنفق على الرعاية الصحية (باللاري)	عدد سكان جورجيا (بالملايين)	مقدار المنفق على الصحة (بالنسبة المئوية)	المقدار للفرد الواحد
١٩٩٠	٩ ٦٢٠	٤,٥	٥ ٤٢١	٠,٠٥	٠,٨٣
١٩٩١	١٠ ١٠٠	٧,٨	٥ ٤٢٠	٠,٠٨	١,٤٤
١٩٩٢	٢ ٩٨٠	٣,٥٧	٥ ٤٤٧	٠,١٢	٠,٦٥
١٩٩٣	١ ١٢٠	٧,٠	٥ ٤٢٩	٠,٦٣	١,٢٩
١٩٩٤	١ ١٩٠	٤,٣	٥ ٤٠٧	٠,٣٦	٠,٧٩
١٩٩٥	٣ ٧٠٠	١١,٩	٥ ٤٠٨	٠,٣٢	٢,٢٠
١٩٩٦	٥ ٤٠٠	٢٢,٥	٥ ٣٦٨	٠,٤٢	٤,١٦
١٩٩٧ (مخطط)	٧ ١٠٠	٦٣,٠	٥ ٣٦٨	٠,٨٩	١١,٦٤

(ملحوظة: يعادل الدولار الواحد ١,٣ لاري).

مؤشرات أخرى

٢٣٤- تفيد آخر البيانات بأن نسبة السكان الذين يحصلون على مياه الشرب النقية تصل إلى ٤٥ في المائة. وكانت إحصاءات تحصين الأطفال في عام ١٩٩٦ كالآتي: السعال الديكي والدفتريا والكزاز: ٨٥,٥ في المائة، وإعادة تحصينهم ٩١ في المائة؛ الحصبة: ٨٠,٨ في المائة؛ السل: ٧٣,٨ في المائة؛ شلل الأطفال: ٨٥,٧ في المائة. ومتوسط عمر الحياة المتوقع في جورجيا هو ٧٢,٦ سنة (٦٨,٧ للرجال، و ٧٦,١ للنساء).

٢٣٥- ويعزى انخفاض الزيادة الطبيعية في عدد السكان، أساسا، إلى هبوط نسبة المواليد. ومنذ ثلاثين عاما، كانت نسبة الخصوبة هي ٢٣,٧ لكل ١ ٠٠٠ نسمة؛ وبلغت ١٤,٩ في عام ١٩٩٢. ووصلت إلى ١١,٦ في عام ١٩٩٥، وإلى ١١,١ في عام ١٩٩٦.

الجدول ١٢
أسباب الوفاة

فئات الأمراض الرئيسية	عدد الحالات	
	١٩٩٥	١٩٩٦
الأمراض المُعدية والطفيلية	٥١٢	٤٤٦
الأمراض الخبيثة	٣ ٣٧٦	٣ ٤٧٣
الأمراض الصماوية	٥٦٩	٤٥٠
الأمراض النفسانية	٤٤	٤٨
نظام الدورة الدموية	٢٧ ٢٤٨	٢٣ ٩٦٦
أمراض المعدة/الأمعاء	١ ٤٣٦	١ ٤٠٦
الرض/التسمم	٢ ١٠١	١ ٥٤٠
الجهاز البولي التناسلي	٣٨٤	٣٢٢
الجهاز التنفسي	٧٤٠	٩٣٥

٢٣٦- وتأثر أيضا الهيكل العمري للسكان بالتغير الديمغرافي. فإزداد عدد المسنين. وارتفع أيضا عدد السكان الصالحين للعمل ممن تجاوزوا سن الأربعين.

٢٣٧- ووفقا لإحصاءات عام ١٩٨٨، كان عدد المستشفيات في جورجيا يبلغ حينذاك ٤٠٢. ولم تؤخذ في الحسبان البيانات المتعلقة بأبخازيا وجنوب أوسيتيا منذ عام ١٩٩٢. وانخفض عدد المستشفيات في أنحاء أخرى من جورجيا بواقع ٦٠ في ١٩٩٤-١٩٩٥ (بواقع ٢٨ في العام الأول وبواقع ٣٢ في العام الثاني). وفي عام ١٩٩٦، وصل عددها إلى ٢٦٥. وانخفض عدد الاسرة في المستشفيات. ففي عام ١٩٩٥، كان لدى البلد ٦٥٦,٥ سريرا لكل ٠٠٠ ١٠٠ فرد؛ وفي عام ١٩٩٦، كان لديه ٥٠٢,٩. ويمثل هذا انخفاضا نسبته ٢٣,٤ في المائة بالنسبة لإحصاءات عام ١٩٨٨.

٢٣٨- وانخفض عدد المؤسسات الطبية بسائر أنواعها انخفاضا ملحوظا. وتتحول المستوصفات إلى مؤسسات منفصلة أو تغلق أبوابها. وانخفض عددها بحلول عام ١٩٩٥ (كان عددها يبلغ ٦١٣ في عام ١٩٨٨، ثم هبط إلى ٥٠٢ في عام ١٩٩٤ ثم إلى ١٨٥ في عام ١٩٩٥). وخلال نفس الفترة، انخفض عدد المراكز شبه الطبية بواقع ٣٥٩، جزئيا بسبب إدماجها في المستشفيات الريفية. وتفيد الإدارة الحكومية للمعلومات الاجتماعية - الاقتصادية بأن هناك ١٩٤ مؤسسة خاصة مسجلة للعلاج.

٢٣٩- وفي عام ١٩٨٨، بلغ عدد الأطباء العاملين في جورجيا ٩١٦ ٢٣ وعدد الموظفين العاملين في المجال الطبي ١٩٤ ٥٠. وبحلول عام ١٩٩٤، كان عدد الأطباء قد انخفض بواقع ٣٣٨ ١ طبيبا وعدد الموظفين العاملين في المجال الطبي بواقع ٨٧٨ ٦ موظفا. ومقارنة بعام ١٩٩٤، كان عدد الأطباء قد انخفض في البلد، بحلول عام ١٩٩٥، بنسبة ٦ في المائة وعدد الموظفين العاملين في المجال الطبي بنسبة ١١ في المائة. وهبط هذا المؤشر الأول بنسبة ١٥,٧ في المائة والأخير بنسبة ٢٧ في المائة في عام ١٩٩٦.

٢٤٠- وانخفض عدد الأطباء لكل ٠٠٠ ١٠ فرد خلال الفترة التي يغطيها التقرير من ٤٣,٨ إلى ٤١,٢، وعدد الموظفين العاملين في المجال الطبي من ٨٤ إلى ٧٤. ورغم الاتجاه الهبوطي، فإن نسبة الموظفين العاملين في المجال الطبي عالية في تيبليسي (٩٢,٢ لكل ٠٠٠ ١٠ فرد في عام ١٩٩٤؛ و٨٨,٣ لكل ٠٠٠ ١٠ فرد في ١٩٩٥-١٩٩٦). وفي جميع الأنحاء الأخرى من البلد، تتدنى النسبة بكثير عن المتوسط الوطني إذ أنها تتراوح بين ١٥,٣ و٣٢ لكل ٠٠٠ ١٠ فرد. وكان عدد القابلات وأطباء النساء في جورجيا هو ١ ٥١١ في عام ١٩٩٥ و١٣٦٢ في عام ١٩٩٦.

٢٤١- وأحد المقاصد الرئيسية لسياسة الحكومة إيلاء الأولوية للرعاية الصحية الأولية، وهو ما يعني بادئ ذي بدء تثقيف الجمهور حول المشاكل الصحية الرئيسية. وازداد مقدار المعلومات المتاحة للجمهور زيادة كبيرة بفضل وسائل الاعلام الجماهيرية. فلدى إذاعة وتلفزيون جورجيا، أركان خاصة تروج فيها أنماط الحياة الصحية وتعمم فيها الدراية الطبية على أفراد الشعب.

سياسة الدولة في مجال الرعاية الصحية للمحرومين

٢٤٢- عينت وزارة الرعاية والعمل والاستخدام المجموعات التالية من الفقراء:

- المتقاعدون والعاطلون عن العمل، غير المعالين، أو الأسر غير الصالحة للعمل التي تتألف من متقاعدين (أزواج، أو أخ وأخت، وأم أو أب لديهما ولد أو بنت) ليس لديهم معيل مسؤول عنهم قانونا؛

- الأسر غير المعالة العاطلة عن العمل وغير الصالحة للعمل، التي تتألف من متقاعدين ليس لديهم معيل صالح للعمل ولديهم مع ذلك أطفال معالون؛

- الأمهات العازبات اللائي لديهن أطفال قصر معالون؛

- عجزة الحرب الوطنية الكبرى.

٢٤٣- وتخصص لهؤلاء الأشخاص "وثائق تأمين للفقراء" يمكنهم بموجبها الحصول على الرعاية الطبية مجانا. وبلغت ميزانية البرنامج الإضافي للرعاية الصحية للفقراء ٠٠٠ ٩٠٠ ٥ لاري في عام ١٩٩٧. وصدرت وثائق تأمين لصالح ٠٠٠ ١٨٠ فرد. وهناك برنامج إضافي لتوفير الرعاية الصحية للفقراء في المناطق الجبلية المرتفعة خصص له مبلغ قدره ٠٠٠ ٥٠٠ لاري في عام ١٩٩٧.

٢٤٤- وتمثل صحة الأم والطفل واحدة من أهم سمات برامج الدولة للرعاية الصحية العلاجية. ولدى جورجيا أيضا برامج لعلاج الأمراض النفسانية، وبرامج لاختصاصات السل، وإجراء التحاليل على المرضى المصابين بقصور مزمن في الكلى، وغرس الأعضاء، وإجراء عمليات للمصابين بأمراض قصور القلب، وجراحة قلب الأطفال، وإعالة قدامى المحاربين، ودور الأطفال والجمهور العام في حالة حدوث كوارث طبيعية على نطاق واسع وفي حالات الطوارئ. ويحصل مرضى السكر على الأنسولين مجانا.

٢٤٥- وتولى أهمية كبيرة للطب الوقائي، كما تدل ذلك الاعتمادات التي تخصصها الدولة للبرامج التالية: التحصين؛ المراقبة الوبائية للأمراض المُعدية الخطرة بوجه خاص وما يماثلها من أوضاع؛ الوقاية من الأمراض المعدية الأخرى التي تنقل جنسيا؛ رفع مستوى نمط الحياة الصحية؛ الوقاية من مرض الإيدز؛ إعلام الجمهور؛ الوقاية من إدمان المخدرات؛ الوقاية من مرض الغدة الدرقية، ودراسة الخلفية الاشعاعية.

٢٤٦- وإلى جانب البرامج الحكومية، هناك أيضا البرامج البلدية التي تتولى السلطات المحلية مسؤوليتها. وتمول هذه البرامج من الميزانيات المحلية التي يجب أن تخصص ما لا يقل عن ٥ لاري لكل فرد لرعايته الصحية. ويجب أن تقسم هذه الموارد بعد ذلك بين صناديق الرعاية الصحية في المقاطعات أو المناطق الحضرية وتنقل إليها، حسب الاقتضاء.

٢٤٧- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن الاصلاح يجري على أساس خسائر اجتماعية ضخمة: فالبرامج القائمة لمساعدة المحرومين من أفراد الشعب لا تحل المشاكل، كما تشهد على ذلك المسوحات السوسيولوجية العديدة التي جرت. فأظهرت دراسة قام بها البنك الدولي في تسع مقاطعات في جورجيا في الفترة من تشرين الأول/أكتوبر إلى كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن الرعاية الطبية تتعدى إمكانيات الغالبية العظمى من أفراد الشعب. وإذا أصيب أحد أفراد الأسرة بمرض خطير، تعين عليها أن تبيع ما تملكه وأن تقترض مبلغا من المال تعجز غالبا عن سداده. وأصبحت الحالة صعبة بوجه خاص في المناطق الريفية. فكان من رأي من شملهم المسح أن نفقات الرعاية الطبية لا تتناسب البتة مع دخل الأفراد الفعلي.

سياسة الدولة لحماية البيئة

٢٤٨- كانت حماية البيئة تخضع في جورجيا للتشريع السوفياتي حتى عهد قريب. وأصدرت جورجيا منذ أن أخذت تؤسس تشريعها الخاص والمستقل سبعة قوانين تتعلق بحماية البيئة، وهي قوانين تحكم مجموعة من المشاكل المحددة التي تتعلق بحماية النباتات والحيوانات، وتقييم التأثير على البيئة، وما إلى ذلك.

٢٤٩- ومن القوانين التي تجدر الإشارة اليها قانون حماية البيئة الصادر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يتمثل أحد أهدافه الرئيسية في الدفاع عن حق الإنسان في مسائل البيئة المنصوص عليه في الدستور، ألا وهو حق العيش في بيئة صحية (المادة ٣-٣٧).

٢٥٠- ويحدد القانون المفاهيم الأيكولوجية الأساسية والمبادئ البيئية الأساسية. وينص على أن للمواطنين الحقوق التالية:

- العيش في بيئة آمنة وصحية؛
- الاستفادة من البيئة؛
- الحصول على معلومات كاملة وموضوعية ومناسبة عن حالة البيئة التي يعيشون ويعملون فيها؛
- تلقي دروس عن الأيكولوجيا؛
- الانضمام إلى المنظمات العامة المعنية بالبيئة؛
- المشاركة في المناقشات والقرارات المهمة التي تتعلق بحماية البيئة؛

- طلب إلغاء القرارات عن طريق المحاكم فيما يتعلق بإقامة، مرافق خطرة بيئياً، أو التخطيط لها أو بنائها أو إعادة بنائها أو تشغيلها؛
- طلب الحصول على تعويضات عن الخسائر التي تنتج عن عدم الامتثال لتشريع حماية البيئة.

٢٥١- وللاطلاع على مزيد من المعلومات، أرفقت "السمات الرئيسية لإعادة توجيه نظام الرعاية الصحية في جورجيا" (تيبليسي، ١٩٩٦).

تاسعاً- المادة ١٣

٢٥٢- تنطلق سياسة جورجيا للتعليم من الافتراض بأن لكل فرد حقا في التعليم وأن التعليم يجب أن يوجه لتحقيق التنمية الشاملة للفرد، وتأكيد جدارته، وغرس احترام حقوق الانسان والحريات. ويجب أن يتيح التعليم للفرد فرصة للعيش والعمل في مجتمع حر، وأن يعزز التفاهم المتبادل والتسامح والصداقة فيما بين الشعوب والمجموعات العرقية والإثنية والدينية.

٢٥٣- والحق المنصوص عليه في هذه المادة حق تكفله المادة ٣٥ من دستور جورجيا التي تنص على ما يلي:

(أ) لكل فرد حق تحصيل العلم واختيار شكل تحصيله؛

(ب) تكفل الدولة تطابق برامج التعليم مع القواعد والمعايير الدولية؛

(ج) توفر الدولة التعليم قبل سن الدراسة. والتعليم الابتدائي الزامي. ويقدم التعليم الأساسي على نفقات الدولة. ويجوز للمواطنين، في الحدود المقررة ومع مراعاة الإجراء المنصوص عليه في القانون، تلقي التعليم الثانوي والمهني والعالي في مؤسسات التعليم التابعة للدولة؛

(د) تدعم الدولة مؤسسات التعليم، مع مراعاة الإجراء المنصوص عليه في القانون.

٢٥٤- وتقوم جورجيا منذ عام ١٩٩٥ بتنفيذ برنامج لاصلاح نظامها التعليمي. وفيما يلي المبادئ التي يقوم عليها برنامج الاصلاح هذا: وجود مجال تعليمي واحد؛ التعليم والتنشئة بروح الإنسانية؛ احترام العادات الانسانية والوطنية المشتركة؛ استقلال نظام التعليم؛ انتظام طابع التعليم وتواصله وتدرجه وتلاحقه؛ ديمقراطية التعليم؛ واستقلال التعليم عن الرابطات السياسية والدينية.

٢٥٥- ويغطي البرنامج أنواع ومراحل ومستويات التعليم التالية:

(أ) التعليم قبل المرحلة الدراسية؛

(ب) التعليم الأساسي الذي يتألف من التعليم الأولي والأساسي؛

(ج) التعليم الثانوي الذي يتألف من التعليم العام الابتدائي (٦ سنوات)؛ والتعليم العام الأساسي (٩ سنوات)؛ والتعليم العام الثانوي (١٢ سنة)؛

(د) التدريب المهني الذي يتألف من: تعلم حرف تجارية؛ والتدريب المهني الأولي؛ والتدريب المهني الثانوي؛

(هـ) التعليم العالي، بما في ذلك الإعداد لدرجتي الإجازة والماجستير؛

(و) والتعليم بعد مرحلة التخرج.

٢٥٦- ويقدم التعليم الأساسي (٩ سنوات) مجانا وكذلك التدريب في المؤسسات الثانوية المتخصصة والمؤسسات المهنية/الفنية. وبدأ تطبيق نظام دفع الرسوم لمرحلتي الدراسة العاشرة والحادية عشرة، ولكن الدولة تتحمل كامل تكاليف التعليم بنسبة لا تقل عن ٣٠ في المائة لتلامذة هاتين المرحلتين. ويعتزم تقديم مجموعة من المنافع لأفراد الطبقات المحرومة اجتماعيا.

٢٥٧- وأصدر برلمان جورجيا قانون التعليم الذي يعكس مبادئ الإصلاح الرئيسية ويوسع نطاقها. وهو ينص في جملة أمور على أن تنتقل الدولة تدريجيا (بحلول عام ٢٠٠٣) إلى تمويل التعليم الثانوي تمويلا كاملا. وسبل تحصيل التعليم العالي متاحة أيضا بوجه عام إذ إنه يجوز لكل فرد تحصيل التعليم العالي مجانا وفقا لقدراته وميوله. وتقدم المنح لنسبة معينة من الطلاب كحافز.

٢٥٨- ولغة التعليم هي اللغة الجورجية، واللغة الأبخازية في أبخازيا. وبالنسبة للمواطنين الذين ليست الجورجية لغتهم الأم، يجوز للدولة، بناء على توصية هيئات الحكم الذاتي المحلية، أن تسمح بإنشاء مؤسسات تعليمية يقدم فيها العلم بلغتهم الأم.

٢٥٩- وتسمح المناهج الدراسية بوجود مؤسسات تعليمية غير حكومية تحظى بنفس الحقوق التي تحظى بها المدارس الحكومية. وهناك إجراء عام يحكم إصدار التراخيص وشهادات التصديق والاعتماد لمؤسسات التعليم. وهذا ابتكار بالنسبة لنظام التعليم التقليدي.

٢٦٠- ومن الناحية المالية، بدأ تطبيق مفهوم قيام الدولة بشراء لوازم التعليم في قطاع التعليم إذ إن الدولة تمول برامج التعليم على جميع المستويات. ويسمح للمدارس الحكومية بتقاضي رسوم لقاء التعليم وغير ذلك من الأنشطة؛ وتوضع الأرباح تحت تصرف إدارة كل مدرسة.

٢٦١- ومبدأ تكافؤ الفرص في تحصيل العلم قائم في جورجيا على مختلف مستويات التعليم: فلا يحرم أحد في هذا المجال. ونسبة معرفة القراءة والكتابة هي ٩٩,٨ في المائة.

٢٦٢- ويضم نظام التعليم قبل المرحلة الدراسية في جورجيا ٣٢٢ ١ مدرسة يبلغ مجموع المسجلين فيها ٢٠٠ ٨٠ تلميذ. ويتردد حاليا على مدارس البلد الابتدائية والثانوية التي لم تستكمل والمدارس الثانوية العامة البالغ عددها ١٥١ ٣ مدرسة ٤٥٠ ٧٠٩ تلميذا، منهم ٧٤٣ ٣٦٠ من الذكور و٧٠٧ ٣٤٨ من الإناث.

٢٦٣- ويتردد على مدارس التعليم العالي في الدولة البالغ عددها ٢٧ مدرسة ٠٢١ ٨٥ طالبا، يتلقى ١١٥ ٥٤ منهم الدراسة أثناء النهار، و٥٧٧ ٢ الدراسة ليليا و٣٢٩ ٢٨ الدراسة بالمراسلة. ومن هؤلاء الطلاب، هناك ٤٨٥ ٤٤ ذكرا و٥٣٦ ٤٠ أنثى.

٢٦٤- وفي عام ١٩٩٥، مثل الانفاق على التعليم ٣,٢١ في المائة من الميزانية المركزية و٢٣,٥٨ في المائة من الميزانيات المحلية؛ وكانت النسبتان المناظرتان لعام ١٩٩٦ هما ٣,٩ في المائة و٢٩ في المائة.

٢٦٥- وفي جورجيا ١٣ مدرسة متخصصة تقدم تدريبا مكثفا في مواد بعينها (يبلغ عدد المسجلين فيها ٤٥٨ ٧ وعدد المدرسين ٧٤٧). وتقع هذه المدارس في تيبليسي و(مقاطعة) خوتايزي، وباثومي، وشياثورا وزوغديدي. وهناك ثلاث مدارس لتعليم الكتابة في العاصمة (يبلغ عد المسجلين فيها ٨٤٦ ١ وعدد المدرسين ٢٠٣). وفي البلد أيضا ٤٣ مدرسة للتعليم الثانوي و٢٧ قاعة محاضرات لعدد إضافي من الطلاب يصل مجموعه إلى ٨٤٠ ٣٧ طالبا.

٢٦٦- وفي جورجيا ٧٥٦ مدرسة ابتدائية (٨١٦ ١٧ تلميذا). وتقع سبع وعشرون منها في المناطق الحضرية (٣٣٨ ٤ تلميذا) و٧٢٩ في المقاطعات الريفية (٨١٦ ١٣ تلميذا). ويبلغ عدد التلاميذ في ست وثلاثين مدرسة ابتدائية ٦ تلاميذ أو أقل؛ ويتراوح عدد التلاميذ في ١٤٩ مدرسة بين ٦ و١٠ تلاميذ.

٢٦٧- وتوظف المدارس الابتدائية ٤٤٨ ١٦ مدرسا أنهى ٧٧٩ ١٢ منهم مرحلة التعليم العالي المتخصص، و٨٥٦ ١ منهم مرحلة التعليم الثانوي المتخصص و٣٢٧ منهم مرحلة التعليم الثانوي. ونظرا إلى قلة عدد المدرسين في المقاطعات الجبلية العليا، لا يزال التعليم يتم في المدارس الابتدائية على يد أشخاص غير متخصصين وأشخاص أنهوا مرحلة التعليم الثانوي.

٢٦٨- وخلال السنة الدراسية ١٩٩٥/١٩٩٦، كانت هناك ٣٣ مدرسة ليلية (١٧٠ ٥ طالبا) تعمل في جورجيا. وكان هناك قسم ليلي في خمس وأربعين مدرسة من المدارس الثانوية العامة (٤٦٤ ١ طالبا). وبلغ عدد المسجلين في الفصول الليلية ٦٣٤ ٦ طالبا، منهم ٦٣٣ ١ دون سن ١٥، و٩٠٥ ٣ بين ١٦ و١٧ سنة، و٢٩٨ ١ بين ١٨ و١٩سنة، و٩٥ طالبا فوق الثلاثين. وبلغ عدد الطلاب الجورجيين ٩٨٧ ٥، والروس ٥٤٤، والأذربيجانيين ١٠٣؛ وبلغ عدد الإناث ١٢٨ ٢ وعدد الذكور ٥٠٦ ٤.

٢٦٩- وانخفض عدد المدارس التي تضم قسما للدراسة الليلية بنسبة ٣٦ في المائة خلال العام الدراسي ١٩٩٦/١٩٩٧. ونتيجة لذلك، انخفض مجموع عدد المسجلين في الفصول الليلية بواقع ١٨٨ ١. وكان السبب هو قلة الأموال. وفتحت مدرسة ليلية واحدة أبواب التعليم فيها.

٢٧٠- وتضم وزارة التعليم ثماني حضانات وثلاث مدارس داخلية للأيتام والأطفال المحرومين من رعاية الأبوين (عدد المسجلين ٣٠٠ ١، منهم ٦١٠ من الذكور و٦٩٠ من الإناث). ووضع الأطفال هو كالآتي: الأيتام ٥٥؛ الأطفال ممن ليس لديهم أم ٥١؛ الأطفال ممن ليس لديهم أب ١٠٦؛ أطفال الأمهات العازبات ١٨٥؛ أطفال السجناء ٤٨؛ أطفال الآباء المرضى، وما إلى ذلك ٨٥؛ أطفال الأسر التي شردت رغما عنها ٢٠٠. وفيما يتعلق بجنسيات هؤلاء الأطفال، هناك ٧٣٩ جورجيا، و٧٠ روسيا، و٤١ أرمنيا، و٢٩ أذربيجانيا، و٢٤ من أوسيتيا و٩ أوكرانيين.

٢٧١- وفي جورجيا ٢١ مدرسة نهارية وداخلية متخصصة للأطفال المصابين بعاهات بدنية وعقلية مختلفة (يبلغ عدد المسجلين ٢ ٣٧٤ طفلا). والمشاكل القائمة في هذا المجال مشاكل خطيرة أيضا تحتم القيام على وجه السرعة بإنشاء مؤسسات للتدريب المهني للأطفال الذين يتركون هذه المدارس؛ وفتح مدارس داخلية خاصة للأطفال الذين يعانون من أثار شلل الأطفال وشلل المخ؛ ووضع مخطط لإعادة إدماجهم؛ وتوفير مدارس للمكفوفين والصم وسيئي السمع بأجهزة ومواد تعليم خاصة.

٢٧٢- ونظام التعليم الثانوي والمهني المتخصص متطور إلى حد كبير في جورجيا حيث يتلقى الشباب التعليم الثانوي العام إلى جانب تدريبهم المهني. فقد تجاوز مثلا عدد طلاب المدارس الثانوية المتخصصة في البلد التي يتم التدريب فيها على ٣٠٦ اختصاصات مهنية لصالح ٣٢ قطاعا اقتصاديا مختلفا ٠٠٠ ٦ طالب في عام ١٩٩٦. والتحق أيضا في عام ١٩٩٦ نحو ٠٠٥ ١١ طلاب بكليات مهنية يتعلمون فيها ١٠ اختصاصات مهنية مختلفة.

٢٧٣- وكثيرة هي مع ذلك المشاكل التي تراكمت في نظام التعليم هذا. فبسبب قلة الأموال، تعذر تجديد وصيانة المرافق المادية والمعدات، ويقل العدد المتوافر من المهندسين المؤهلين والموظفين الفنيين. وضعفت روابط النظام مع القطاع الانتاجي بفعل عمليات التوقف الالزامي المستمرة والاغلاق المؤقت، وما إلى ذلك.

٢٧٤- وفي جورجيا مدارس روسية، وأرمنية، وروسية - أرمنية، وروسية - أذربيجانية، وروسية - أوسيتيانية، وروسية - جورجية، وجورجية - أرمنية، وجورجية - أذربيجانية، وأرمنية - أذربيجانية، وجورجية - روسية - أرمنية، وجورجية - روسية - أوسيتيانية، وروسية - أرمنية - أذربيجانية. وتفيد الاحصاءات للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٦ بأن ١٠٤ مدارس و١٢٩ قسما (٨٩٧ ٤٦ تلميذا) هي ناطقة بالروسية؛ و١٣٣ مدرسة و٢٢ قسما (٨٩٤ ٢٧ تلميذا) ناطقة بالأرمنية؛ و١٦٠ مدرسة و٨ أقسام (٥١٣ ٤٢ تلميذا) ناطقة بالأذربيجانية؛ و٣ مدارس و٩ أقسام (٢٦٦ تلميذا) ناطقة بالأوسيتيانية.

٢٧٥- والشروط الإجرائية لإنشاء مدارس وطنية هي نفس الشروط الواجب اسيتفاؤها لإنشاء مدرسة ناطقة بالجورجية. والمشكلة الرئيسية هي تزويدها بمعلمين مؤهلين لأن ترتيبات التدريب التي اعتادوا عليها (أساسا في مؤسسات التعليم العالي بتفويض من وزارة التعليم) لم تعد قائمة. ويحرز تقدم في الجهود التي تبذل لإحيائها.

٢٧٦- وتعاني المدارس الوطنية من نقص المعلمين لتدريس مادتي لغة وأدب جورجيا. وهي تفتقر إلى الكتب الدراسية عن تاريخ وجغرافية جورجيا وعن لغتها وأدبها، فضلا عن أنها لا تتلقى مساعدات للتعليم. وتطبع الكتب والمناهج الدراسية للمدارس الوطنية في الدول المجاورة. وبسبب الصعوبات المالية، تعجز عن تدبير وسائل جمعها ونقلها.

٢٧٧- وتوجد أقسام روسية في جميع مدارس التعليم العالي في جورجيا؛ ويقدم التعليم أيضا في جامعة تدريب المعلمين بالأرمنية والأذربيجانية.

٢٧٨- وبدأت المعاهد التجارية تفتح أبواب التعليم فيها في عام ١٩٩١ بعد ما أصدر المجلس الأعلى قرارا يقضي بإنفاذ اللوائح المتعلقة بدفع نفقات التعليم. وبما أن اللوائح لم تكن مسندة بمعايير، فقد كانت النتيجة هي زيادة عدد هذه المعاهد زيادة سريعة وفوضوية لم يكن لها ما يبررها.

٢٧٩- ولتنظيم الاجراءات، ألغى البرلمان اللوائح في عام ١٩٩٤ وأصدر قرارا آخر بشأن المعاهد المدنية غير الحكومية في جمهورية جورجيا. فوضعت صكوك تنظيمية تحكم إصدار التراخيص وشهادات التصديق والاعتماد لمؤسسات التعليم، ولكن لم يتم التصديق على هذه الصكوك لأن ولاية ذلك البرلمان كانت قد انتهت.

٢٨٠- ويخضع الآن فتح المعاهد غير الحكومية لقانون الأنشطة التجارية الذي يجعل تسجيلها مرهونا بقرار المحكمة. وتصدر لجنة التراخيص التابعة لوزارة التعليم ترخيصا للتشغيل بعد تقييم المستندات المؤسسة لها على النحو الواجب. ويحدد مدراء المعاهد نفقات التعليم في المعاهد غير المجانية وتتفاوت هذه النفقات تفاوتا كبيرا (بين ٢٠٠ و٥٠٠ ١ لاري في العام). وليس هناك جدول محدد لمرتبات المعلمين.

٢٨١- ويقضي قرار البرلمان رقم ٤٣٥ المؤرخ في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤ بأن تتمتع المعاهد المدنية غير الحكومية بنفس الحقوق التي تتمتع بها المعاهد الحكومية. وتبين الخبرة مع ذلك أن هناك اختلالا لصالح المعاهد الحكومية.

٢٨٢- وبلغ عدد التلاميذ الذين توقفوا عن الدراسة لأي سبب من الأسباب خلال العام الدراسي ١٩٩٥/١٩٩٦: ٩١٢ ٤ تلميذا، أي ٠,٧٢ في المائة من مجموع التلاميذ. وإجمالا، توظف ٤١٧ تلميذا من الصف ٥ إلى الصف ٩؛ وواصل ٢٩٠ منهم الدراسة في المدارس الليلية، في حين تخلى ١٢٧ عن الدراسة. ومن بين التلاميذ في الصفين العاشر والحادي عشر، وجد ١ ٠٨١ تلميذاً عملا؛ وواصل ٧٨٣ تلميذاً الدراسة في المدارس الليلية، وتخلى ٢٩٨ تلميذاً عن الدراسة. ولأسباب مختلفة (المرض، والرحيل إلى الخارج، والوفاة المبكرة)، كف عن الدراسة ٧٨٥ تلميذا في الصفوف من ١ إلى ٤، و٩٨٢ ١ في الصفوف من ٥ إلى ٩، و١٤٥ ٢ في الصفين ١٠ و١١.

٢٨٣- وتضم مدارس التعليم الخاصة في جورجيا ومخيمات الأطفال ٥٧ تلميذا داخليا في الصفوف من الخامس إلى التاسع و١٤ تلميذا في الصفين ١٠ و١١.

٢٨٤- ومن المشاكل الشائعة في النظام التعليمي بأسره في جورجيا شدة سوء حالة المرافق المادية الناتج عن عدم كفاية الأموال. فهناك نقص شديد في مواد وكتب التعليم. وأسفرت أزمة الطاقة عن عدم تدفئة المدارس خلال الفترة الباردة من العام، مما أدى إلى انخفاض نسبة تردد التلاميذ والمعلمين، بل وأحيانا إلى توقف التدريس. ولا يمكن اعتبار البرامج الفردية لتدفئة المدارس الجاري تنفيذها في الوقت الحاضر استجابة كافية للحالة.

٢٨٥- ويحصل المعلمون على الضمان الاجتماعي الذي تكفله الدولة وعلى استحقاقات بأشكال مختلفة. فيحق للعاملين في المجال التربوي العمل ست ساعات في اليوم، ومدة قصيرة في الأسبوع فضلا عن

تمتعهم بفترات إجازة طويلة ومدفوعة. ويتوقع منهم حضور دورات تنشيطية مرة على الأقل كل خمس سنوات.

٢٨٦- وترفع دوريا أجور المعلمين. وقد تراوحت هذه الزيادة في عام ١٩٩٥، بحسب الفئات، بين ٣,٩ و٥,٤ لاري؛ وفي ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، تراوحت بين ٢٦,٥ و٣١,١ لاري. وتتراوح مجموعة فئات الوظائف التي يشغلها الموظفون المؤهلون في نظام التعليم بين ٧ نقاط و١٧ نقطة على لوحة الأجور الواحدة للمدارس التي تمولها الميزانية. وعليه، تتراوح أجور العاملين في المجال التربوي في جميع الفئات بين ٢٤,٤ و٥٠ لاري، وبين ١٣,٨ و٢٦,٦ للموظفين المساعدين.

٢٨٧- وأصبح التأخر في دفع أجور المعلمين أمرا مزمنا. ومما يثير أيضا استياء المعلمين مستويات أجورهم التي لا تمثل سوى نسبة ضئيلة من الحد الأدنى للبقاء، وشدة انخفاض عددهم كجزء من إصلاح التعليم. وتنتقد فئة معينة من هيئة التعليم قصور النظام والوقت الذي تستغرقه وزارة التعليم لاصدار شهادات التصديق.

٢٨٨- ونظرا إلى مستويات الافلاس السائدة حاليا بين أفراد الشعب، فإن نفقات التعليم للصفين العاشر والحادي عشر، التي تماثل متوسط أجر شهري في القطاع الذي تموله الميزانية، تجعل من الصعب ممارسة الحق في تعليم ثانوي كامل.

٢٨٩- ووضعت وزارة التعليم ٢٢ برنامجا للمضي قدما بإصلاح نظام التعليم باستخدام الائتمانات التي قدمها البنك الدولي. وقدم إلى وكالة التعاون الدولي اليابانية مشروع قدره ٢,٥ مليون دولار لتمويله. وعقدت جورجيا اتفاقاً مع الوكالة لإجراء أشغال ترميم وبناء وإصلاح مرافق التعليم بمبلغ قدره ٩ ملايين دولار. وأتاح صندوق الأمم المتحدة للطفولة مليون دولار لدعم عمليات إصلاح التعليم.

عاشراً - المادة ١٥

٢٩٠- وفي مجال السياسة الثقافية والعلمية، تنطلق الدولة من مفهوم أن لكل فرد حق التمتع بإنجازات العلم والثقافة وحق الإبداع، وأن العلم والثقافة يجب أن يحققا التنمية الشاملة وأن يعززا صفات الفرد بغرس احترام حقوق الإنسان والحريات. وإن مهمة الثقافة والعلم هي السماح للأفراد بالعيش في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم المتبادل، والتسامح والصداقة فيما بين الشعوب والمجموعات العرقية والإثنية والدينية.

٢٩١- والحقوق التي تغطيها هذه المادة حقوق يكفلها الدستور حيث تنص المادة ٣٤ منه على أن تعزز الدولة تنمية الثقافة والمشاركة غير المقيدة في الحياة الثقافية، والتعبير عن المميزات الثقافية وإثراءها، والاعتراف بالقيم الإنسانية الوطنية والعالمية، وتعزيز الروابط الثقافية الدولية. ومطلوب من كل مواطن جورجي أن يدعم التراث الثقافي الذي يحميه القانون وأن يحافظ عليه.

٢٩٢- وتنص المادة ٣٨ من الدستور على ما يلي: "مواطنو جورجيا متساوون في الحياة الثقافية بصرف النظر عن لغتهم، أو جنسيتهم، أو أصلهم الإثني أو الديني. ولهم وفقا لمبادئ ومعايير القانون الدولي حق تنمية ثقافاتهم بحرية وبدون أي تمييز أو تدخل، واستخدام لغاتهم الأم في حياتهم الشخصية والعامة".

٢٩٣- وتكفل المادة ٢٣ حرية الابداع الفكري وحرمة حقوق الملكية الفكرية. ويحظر التدخل في عملية الابداع ومراقبة الأنشطة الابداعية. ولا يجوز وضع اليد على الأعمال الابداعية أو منع توزيعها إلا إذا كان فيها تعدٍ على حقوق الآخرين المشروعة.

٢٩٤- وتنص المادة ٢٤ من الدستور على أن لكل فرد الحق في تلقي المعلومات ونشرها بحرية، وإبداء رأيه شفهيا، أو خطيا، أو بأية طريقة أخرى. ولا تخضع وسائل الاعلام لأية قيود. والرقابة محظورة.

٢٩٥- ويحمي القانون المدني (الباب الرابع) حقوق الملكية الشخصية والحقوق غير حقوق الملكية التي تنشأ عن إبداع واستخدام المؤلفات العلمية والأدبية أو الفنية (حقوق التأليف). وحقوق التأليف قائمة لأي من هذه المؤلفات، بصرف النظر عن غرضها، أو نوعها، أو طابعها العلمي، أو مداها، أو موضوعها، أو شكلها أو وسيلة التعبير عنها. وحقوق التأليف قائمة للمؤلفات المنشورة وغير المنشورة التي توجد بأي شكل موضوعي. ويعتبر صاحب المؤلف فردا تنشأ من خلاله الجهود الفكرية والإبداعية.

٢٩٦- ولصاحب حق التأليف أو لأي حامل آخر له حق حصري في استخدام المؤلفات بأي شكل وبأية وسيلة كانت. والمقصود بالحق الحصري في استخدام المؤلفات هو حق القيام بما يلي أو السماح به أو حظره: استنساخ المؤلفات؛ توزيع أصل المؤلفات أو نسخ منها بأية وسيلة: البيع، أو الإيجار، أو ما إلى ذلك؛ استيراد نسخ من المؤلفات لتوزيعها، بما في ذلك نسخ مستخرجة بموافقة صاحب حق التأليف أو حامل هذا الحق؛ عرض المؤلفات على الجمهور؛ استخدام المؤلفات علنا؛ وإذاعة المؤلفات علنا على الأمواج الهوائية أو عبر شبكات الارسال بالكابلات، إلخ.

٢٩٧- ويحمي القانون حرمة المؤلفات واسم صاحبها أثناء حياته وبعد وفاته على السواء. وإذا انتهك حق تأليف صاحب المؤلفات أو خَلَفه، جاز لهم طلب تعويض بمبادرتهم الذاتية.

٢٩٨- وانتهاك حقوق التأليف أمر شائع إلى حد كبير في جورجيا. إذ كثيرا ما تنشر وسائل الاعلام أو تذيع أعمالا دون علم صاحبها بها. وتنتهك حقوق التأليف أيضا في الحفلات الموسيقية. وينشأ ذلك عن عدم تنفيذ لوائح إنفاذ حقوق التأليف في العمل.

٢٩٩- والأسس التشريعية للحياة الثقافية في جورجيا ما زالت إلى حد كبير في مرحلة الإعداد. والقانون الوحيد الذي صدر حتى الآن هو قانون أمانة المكتبات الذي ينظم الجوانب الرئيسية لإدارة المكتبات والعلاقات المكتبية بين الأفراد والهيئات وفقا لمعايير القانون الدولي.

٣٠٠- وصيغ مشروع قانون الثقافة وجرت قراءته مرتين في البرلمان؛ والهدف منه هو أن يكون أساسا لسياسة الثقافة في جورجيا، وأن يساعد في تعزيز مراعاة حقوق الإنسان والحريات والحفاظ على المميزات الثقافية للأقليات القومية في البلد. وجرت أيضا صياغة مشاريع قوانين للحفاظ على التراث الثقافي واستخدامه ونقل الأدوات الثقافية القيّمة داخل البلد وخارجه.

٣٠١- وهناك صندوق ثقافة تابع للدولة تموله ميزانية الجمهورية، وبلغت نسبة تمويلها له ٠,٦٨ في المائة في عام ١٩٩٦ (٩٥٠ ٣٦٨ ٥ لاري أو ٩٧٦ ١٦١ ٤ دولارا). وفي رأي وزارة ثقافة جورجيا أن هذا المبلغ أقل من الحد الأدنى المطلوب لدعم وتنمية الهياكل الثقافية القائمة.

٣٠٢- وإلى جانب صندوق الثقافة التابع للدولة، هناك صناديق لتنمية الثقافة لها أشكال قانونية مختلفة وتتمتع بمركز الرابطات العامة. والمساهمة التي تقدمها لدعم وتنمية الحياة الثقافية تافهة.

٣٠٣- ولدى جورجيا هياكل ثقافية مهمة تسمح لها بتعزيز التمتع الكامل بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة من العهد. فهناك ٤٣ مسرحا تقدم أعمالها: ٣ دور أوبرا، و٣٠ داراً لعرض المسرحيات ، و٦ مسارح للعرائس، ومسرحان للأطفال، ومسرح موسيقي، ومسرح الإيمائيات.

٣٠٤- وهناك ٢٥ منظمة للحفلات الموسيقية، و٤٨٠ ٤ مؤسسة ثقافية وتعليمية، منها ١٠٤ متاحف، و٢٥٠ ٢ مكتبة، و٨٠٥ ١ نوادي وما شابهها من مؤسسات و٢١ متنزها. وفي جورجيا ٤ مدارس عليا و٢١ مدرسة ثانوية تتخصص في فنون الأداء والابداع، و٢٩٤ مدرسة موسيقية وفنية.

٣٠٥- على أن الأزمة الاقتصادية الخطيرة قد جعلت من الصعب تشغيل المراكز الثقافية بفعالية. وتقلصت الهياكل الثقافية بنسبة ٣٠-٤٠ في المائة إجمالا. وللاطلاع على أمثلة هذه التنمية الضارة، انظر الجدول.

الجدول ١٣
تقلص الهياكل الثقافية في جورجيا

	١٩٩٠	١٩٩٦
النوادي وما شابهها من مؤسسات	٢ ١٠٠	١ ٦٩٠
المسارح الشعبية	٥٤	٢٩
المتنزهات الثقافية والترفيهية	٢٩	٢١
جمعيات هواة التمثيل	٦٠٠	٣٠٨
المتاحف	١٢٣	١٠٤

٣٠٦- وانخفضت نسبة التردد على المكتبات بشكل ملحوظ في عامي ١٩٩٢-١٩٩٣. على أنها ارتفعت بـ ٣٠-٤٠ في المائة بين عام ١٩٩٤ وعام ١٩٩٦ بفضل زيادة معاهد التعليم بسائر أشكالها في المدن ومراكز المقاطعات؛ هذا علاوة على أن نسبة كبيرة من السكان لا تستطيع شراء الكتب والمجلات الدورية وتذهب بالتالي إلى المكتبة.

٣٠٧- ومنذ عام ١٩٩٣، لم تخصص أية موارد لمتاحف البلد للحيازات أو لاحتياجات الإدارة والعرض. وابتداء من عام ١٩٩٢، أخذت تتناقص جميع الأنشطة في النوادي وما شابهها من مؤسسات. وعادت الأوضاع تنتعش نوعا ما منذ عام ١٩٩٤، خاصة في النوادي التي تركز على الأنشطة الخاصة.

٣٠٨- وتبذل الدولة جهدا لتصحيح الوضع. فالمرسوم الذي أصدره رئيس الدولة قد أتاح مثلا للمسارح المهنية معاملة تفضيلية لفترة محدودة فضلا عن الحق في مزاولة أنشطة تجارية (وهو ما لا يجيزه القانون للمنظمات الممولة من الميزانية) لتشجيع أنشطتها. وأتيحت أموال إضافية لثلاثة مسارح أكاديمية مقرها تيبليسي من السلطات البلدية في العاصمة.

٣٠٩- أما السينما، التي تتمتع بشهرة في جورجيا، فقد وجدت نفسها أمام صعوبات. وتعزى هذه الصعوبات أساسا إلى ارتفاع تكاليف انتاج الأفلام ومشاكل التأجير وشدة هبوط عدد المشاهدين. وهذا عائد جزئيا إلى تفشي قرصنة الفيديو. فمحطات التلفزيون التجارية والحكومية وكثير من دور السينما تغمر مشاهديها بمنتجات فيديو غير مرخص لها هي في معظمها منتجات تجارية لا تتمتع بقيمة فنية كبيرة وتمجد العنف والجنس.

٣١٠- ومن الصعب الحفاظ على الآثار الثقافية لعدم وجود أسسس قانونية ملائمة. وانخفض بشدة عدد الاستعراضات والمعارض المتجولة في البلد، وذلك جزئيا بسبب قلة الموارد في الميزانيات المحلية. وبسبب صعوبة الظروف المادية في المجال الثقافي اضطر كثيرون في المهن الفنية إلى مغادرة البلد أو تغيير مهنتهم.

٣١١- ومن الجوانب الرئيسية في سياسة الثقافة إنفاذ الحقوق الثقافية للأقليات الإثنية ودعم الحفاظ على تراثها الثقافي. وتحقيقا لذلك، أنشأت وزارة الثقافة في جورجيا مرفقا خاصا وأسست مجلسا عاما يعمل فيه ممثلون عن المنظمات الثقافية من مجموعة من الأقليات القومية.

٣١٢- وتعمل المراكز الثقافية والخيرية الروسية والأذربيجانية والأرمنية والكردية في العاصمة، وهناك أيضا دار قوقازية تعزز ثقافة شعب القوقاز.

٣١٣- وللأسف، أثرت الأزمة الاقتصادية العامة على أنشطة الهياكل المخصصة لثقافة الأقليات وعلى الدعم - خاصة الدعم المادي - الذي تتلقاه من الدولة.

٣١٤- وتغتنم الدولة بنشاط الفرص التي تتيحها وسائل الاعلام لتطبيق سياستها الثقافية، بتنظيم المهرجانات، والمباريات، والمعارض، وما إلى ذلك. وأدرجت خانات خاصة ودائمة في جداول الإذاعة لتشجيع بث روائع الثقافة العالمية على محطات التلفزيون والإذاعة. وتصدر الآن منشورات متخصصة في شكل مطبوع: موزا، وهي جريدة وزارة الثقافة، وخودوزنيك ("الفنان")، وهي نشرة اتحاد الفنانين، وموزيكا، وهي نشرة يصدرها اتحاد المؤلفين، وإيسكوستفو ("الفن")، وهي مجلة وزارة الثقافة.

٣١٥- ولدى جورجيا هياكل متطورة جدا للمؤسسات العلمية. فلدى نظام أكاديمية العلوم وحده ٥٤ معهد بحوث. وفي الأعوام السابقة، وضعت تحت تصرف مراكز البحث مجموعة من المرافق المادية والتقنية والتجريبية وما يلزم من المواد الخام والمعدات. وكان ستة وعشرون معهد بحوث تملك قواعدها التصنيعية الخاصة بها.

٣١٦- ومع ذلك، واجه مجال العلوم الأزمة منذ عام ١٩٩٢. فمعظم المباني والمرافق المستخدمة للعلوم والبحوث في حاجة إلى إصلاحات كبيرة، وليست المرافق التقنية المتاحة على مستوى طلبات العلوم القائمة في يومنا هذا. وبسبب الأزمة، خفضت الاعتمادات المخصصة للعلوم تخفيضا كبيرا. وبددت الأصول التي كانت متاحة لعدة مراكز علمية، وقلل ذلك أيضا بشدة فرص القيام بأعمال علمية ملائمة.

٣١٧- وأدت الأزمة العامة التي شهدها الاقتصاد ومجال العلم نفسه إلى قطع العلاقات مع الانتاج وأصاب الانحطاط العلوم التطبيقية.

٣١٨- ويواجه البلد صعوبات في تدريب العمال في مجال العلوم، وخاصة العلوم الطبيعية بسبب عدم كفاية التمويل، مما أسفر عن تدهور وضع مرافق الاختبار ماديا ومعنويا. ومرتبات العمال في مجال العلوم متدنية (تصل إلى ٦٠ لاري - ٤٦ دولارا لحامل دكتوراة في العلوم)، شأنها شأن منح الطلاب (٩ لاري - ٧ دولارات). هذا علاوة على أن المنح والمرتبات تدفع بشكل غير منتظم. وأصبح من المستحيل نشر حتى ملخصات الأعمال التي تقدم لتقييمها قبل مناقشة الطلاب لأطروحتهم. لذلك يتعين على الطلاب المجتهدين للحصول على مؤهلات أعلى انتظار ما بين ٣ و٤ سنوات بعد حصولهم على الشهادة الجامعية لمناقشة أطروحتهم. وكثيرون هم أعضاء الأكاديميات المشهورون الذين تركوا البلد بسبب الصعوبات المادية واضطر بعضهم إلى تغيير مهنتهم.

٣١٩- وتوقفت تماما جهود تعميم إنجازات العلم والتكنولوجيا على الشعب. فتوقف نشر سلسلة شعبية عن العلوم الأكاديمية للأطفال عنوانها "أتيناثي"، ويتخلل صدور جريدة Nauka i tekhnika ("العلم والتكنولوجيا") فترات توقف كثيرة. أما منشورات الأفراد عن المواضيع العلمية في الصحافة الالكترونية والتقليدية، فتصدر بشكل غير منتظم إذ تميل إلى استخدام مواد أجنبية.

٣٢٠- والافتقار إلى أي تشريع يحدد سياسة الدولة إزاء العلم وتدريب العاملين في مجال العلوم إنما يمثل مشكلة رئيسية.

٣٢١- وفي الوقت ذاته، تتخذ الدولة إجراءات للحفاظ على عاداتها العلمية وتوسيعها ودعم المدارس العلمية المشهورة على نطاق واسع. فقد خصص مبلغ قدره ٠٠٠ ٤٠٠ ١٣ لاري في عام ١٩٩٧ لأكاديمية العلوم، وهو ضعف ما خصص لها في عام ١٩٩٦. وهناك إمكانية لزيادة التمويل جزئيا بفضل المنح التي ترد من الصناديق الدولية المختلفة (مليونا لاري). وتوجه الاعانات أساسا نحو تحسين المرافق المادية للبحوث العلمية.

٣٢٢- وفي السنوات الأخيرة، شارك خبراء من جورجيا بنشاط أكبر في المشروعات الدولية المشتركة. ففي عام ١٩٩٧ وحده، شاركوا في مشاريع مشتركة مع خبراء من فرنسا وإيطاليا واليونان وسويسرا وألمانيا.

٣٢٣- وبمساعدة صندوق "جورجيا - مجتمع منفتح"، حضر كثير من أعضاء الأكاديميات في جورجيا مؤتمرات دولية في الخارج. وقام بذلك نحو ٦٠ فردا في عام ١٩٩٦.

- - - - -